ملخص البحث

تناول هذا البحث بعامة قاعدة "لا اجتهاد مع النص" فبين معناها،وصيغها، وأدلتها، وأهميتها في ضبط الاجتهاد، ودورها في تحديد ما يجوز الاجتهاد فيه، وما لايجوز،كماتناول التعريف بالاجتهاد، وأنواعه، والمراد به في القاعدة، وحكمه، ثم تناول مفهوم النص، فبين معناه لغة، وعرض لإطلاقاته في كتب التراث بعامة، ثم عرض لمفهومه عند أصولي الحنفية،وأصولي المتكلمين، وعند الفقهاء بخاصة،كما حدد المراد بقطعية النص في القاعدة، حسب الواقع التراثي.

وقد انتهى البحث إلى أن المراد بالنص في القاعدة هو النص بمصطلح الفقهاء، وليس بمصطلح جمهور الأصوليين من المتكلمين، وهو عند الفقهاء لا يختص بقطعي الثبوت والدلالة،وإنما يطلق على كلام الوحيين، سواء كان قطعياً في الدلالة أو ظاهراً، أو مؤلاً، ترجح بدليل معتبر، فهو عندهم في مقابل القياس،والمصلحة، والإجماع، والاستنباط، والعرف، وعموم أدلة المعقول، فكان المقصود بالقاعدة عندهم أنه "لا اجتهادفي مقابل النص الصحيح الثبوت، بجميع مدلولاته، قوية الظهور"، وليس المراد "لا اجتهاد في مقابلة النص قطعي الثبوت والدلالة فقط، كما يتوهم" .

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، النص، مورد النص، مع النص، مساغ، الإجماع، الثبوت، الدلالة.

Abstract:

This research dealt with the rule (no diligence –ijtihad- with the text) in general, so it clarified its meaning, formulas, evidence and importance in controlling diligence, and its role in determining what is permissible and what is not permissible. He clarified its meaning in language, and presented its releases and idiomatic uses in heritage books in general Then he presented its concept according to the Hanafi fundamentalists and the fundamentalists of the theologians, and among the jurists, as it specified what is meant by the categorical text in the rule according to the heritage reality. With definitive proof and evidence, but it is applied to the speech of the two revelations, whether it is definitive in terms of evidence or apparent, or probable and outweighed by considered evidence, For them, it is in contrast to analogy, consensus, deduction, and the generality of reasonable evidence, so the rule was meant that (there is no diligence –ijtihad- in contrast to the correct text with all its strong apparent meanings), and not (there is no diligence –ijtihad- in contrast to the text that is definitive proof and evidence only as it is delusional).

Keywords: Ijtihad, text, reasoning, consensus, proving, evidence.

المقدمة

قاعدة " لا اجتهاد مع النص" تعد من القواعد الأصولية الأساسية والمهمة في المجال التشريعي، حيث تعد معياراً من معايير الاجتهاد الصحيح، وضابطاً يحدد للفقيه منطقة اجتهاده، كما أنها تعد سداً منيعاً أمام الفكر المعادي لنصوص الشرع، الساعي لتنحيتها بحجة ظنيتها.

وقد أوردها بعض الفقهاء ضمن القواعد الفقهية أيضاً؛ لما لها من دور كبير، حيث يندرج تحتها كثير من الفروع الفقهية، فهي حجر أساس في علم الفقه، وأصوله معاً، كما أنها تُعدٌّ من المسلمات عند رجال القانون الوضعي، فهى من أكبر القواعد المنهجية، الضابطة لعملية الاجتهاد، وتحديد مجالاته، وإصدار الأحكام الشرعية والقضائية.

والواقع يؤكد على أن غياب الفهم الصحيح لهذه القاعدة، وعدم توظيفها التوظيف الصحيح، وفق منهج الفقهاء يوقع في إشكاليات وتناقضات عدة، وتصادمات فكرية طاحنة، وأزمات تشريعية لا حصر لها، كما يفتح الباب على مصراعيه لمن يسمون أنفسهم بدعاة الفكر الحر، فيتلاعبون بالنصوص، والإجماعات المستقرة أحكامها عبر العصور، من منطلق أنها ظنية، والظني يجوز تركه بالرأي.

فأردت بهذا البحث أن أسهم في تجلية المراد بالنص الذي لا اجتهاد في مقابله في القاعدة، وبه سيتضح المراد بالقاعدة بصفة عامة، بما يسهم في إحياء الفكر الاجتهادي المنضبط، والعقلية الاجتهادية المنظمة، مع صيانة النصوص الشرعية وظواهرها من العبث، والاحتفاظ بقدسيتها، واحترام الثوابت، والمقررارت المجمع عليهابين الأمة، جيلاً بعد جيل، وعدم تجاوز ذلك إلى مسالك واجتهادات بمحض العقل والرأي، ينتج عنها أحكام وفتاوى وآراء ضالة مضلة، ما أنزل الله بها من سلطان.

مشكلة البحث.

هذه القاعدة رغم مايبدو من وضوحها، إلا أن من ينظر في كتب التراث بعامة، وفي كتب الأصوليين من المتكلمين بخاصة، وفيما كتبه الباحثون المعاصرون حول المراد بالنص فيها، وفي تطبيقات الفقهاء لها، قديلحظ بعض الغموض، بل بعض الإشكاليات التي تثير بعض التساؤلات، خاصة فيما يتعلق بتحديد مفهوم النص الذي لا اجتهاد معه في القاعدة، هل هو النص المتواتر، ذو الدلالة القطعية، من القرآن والسنة؟ أم المراد به ما هو أعم من ذلك؟ وهل الإجماع الذي لا اجتهاد معه يختص بالقطعي منه، أم يضاف إلية الظني أيضاً؟ وما المراد بالقطعية في النصوص التي لا اجتهاد معها؟ وهل القاعدة تعني أن النص القطعي والاجتهاد لا يجتمعان أبداً، أي إذا وجد النص فلا اجتهاد أصلاً؟ أم للاجتهاد مجالات مع وجود النص القطعي؟ ثم هل هناك من يخالف

في هذه القاعدة؟ أم أنها محل إجماع بين الفقهاء والأصوليين سلفاً وخلفاً؟، وما شروط النص الذي لا اجتهاد معه؟ .

فكل هذه الأسئلة يحاول الباحث الإجابة عنها من خلال هذا البحث المتواضع، وإن كانت الإجابة عنها سوف لا تأتي منتظمة، حسب الترتيب الوارد في هذه التساؤلات، وإنما حسب ما تقتضيه طبيعة البحث، وتسلسل الأفكار.

الهدف من البحث.

يهدف البحث من خلال تطبيقات الفقهاء للقاعدة إلى إزالة ما علق بأذهان كثير من طلبة العلم، من أن المراد بالنص الذي لا اجتهاد معه هو: النص قطعي الثبوت، قطعي الدلالة بالمعنى المدون في كتب الأصوليين من المتكلمين.

أهمية البحث.

تجلية المراد بالنص في القاعدة، ومن ثمَّ إيضاح القاعدة في جميع مفرداتها، وكيفية تطبيقها، وتوظيفها، وفق منهج الفقهاء المجتهدين.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة: –

المبحث الأول: "التمهيد"وفيه: صيغ القاعدة، وأدلتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: في أدلة القاعدة.

المبحث الثاني: في تحديد الاجتهاد المنهي عنه في القاعدة، وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تحديد الاجتهاد المنهي عنه في القاعدة.

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد المنهي عنه في القاعدة.

المبحث الثالث: في التعريف بالنص لغة، وإطلاقاته في كتب التراث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنص لغة.

المطلب الثاني: إطلاقات النص في كتب التراث.

المطلب الثالث: في بيان أن لفظ النص لا يختص إطلاقه بالخطاب الواحد، ولا بما هو لفظ فقط.

المبحث الرابع: مقارنة بين مصطلح النص عند أصولي الحنفية والمتكلمين، وعند الفقهاء، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مصطلح النص عند أصولي الحنفية.

المطلب الثاني: مصطلح النص عند أصولي المتكلمين.

المطلب الثالث: مصطلح النص عندالفقهاء.

المبحث الخامس: المرا دبالنص، وقطعيته في القاعدة، وشواهد ذلك، وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: في بيان الاتجاهات المتعددة في تحديد المراد بالنص في القاعدة.

المطلب الأول: في المراد بقطعية النص في القاعدة.

المطلب الثاني: المراد بالنص الذي لا اجتهاد معه في القاعدة، وشواهد ذلك.

المبحث السادس: ما يلحق بالنص القطعي الذي لا اجتهاد معه.

المبحث السابع: ملخص شروط النص القطعي الذي لا اجتهاد معه.

الخاتمة: وفيها ملخص البحث مع أهم النتائج والتوصيات.

وفيما يلي تفصيل ذلك: -

المبحث الأول " التمهيد "

وفيه صيغ القاعدة، وأدلتها، وفيه مطالبان

المطلب الأول

في صيغ القاعدة

الغرض من هذا المطب هو بيان أن هذه القاعدة قد عبر العلماء عنها بصيغ شتى، وهي وإن اختلفت في ألفاظها، إلا أنها متحدة في المعنى، ومن هذه الصيغ قولهم: –

١–لا اجتهاد مع النص[١] لا اجتهاد مع القطع[٢] النص يقدم على الاجتهاد[٣] لامساغ[٤] للاجتهاد في مورد النص[٥] لامساغ للتأويل مع النص[٦] كل اجتهاد مع النص اجتهاد فاسد[٧] الاجتهاد سائغ، مالم يوجد نص، أو إجماع، فإذا وجد نص أو إجماع سقط جواز الاجتهاد[٨] لا يلتفت إلى قول من قال بخلاف النص، إذا لم يأت في تصحيح دعواه بنص آخر[٩]

٢–لا قياس مع النص[١٠] القياس لايصار إليه مع النص[١١] القياس لإبطال النص باطل[١٢] القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار –ممتنع –لا يلتفت إليه[١٣] القياس في مقابلة النص الصريح فاسد الاعتبار[١٤] القياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول [١٥]، لا عبرة بالقياس في

---

[١] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٣٣/١

[٢] صفة الفتوى لابن حمدان ص٥٣

[٣] المغني لابن قدامة ٥/ ٥٨٢

[٤] مساغ، مفعل من ساغ يسوغ بمعنى سهل.يقال ساغ الشراب في الحلق: سهل انحداره، لانفتاح منفذه، فلا مساغ: أي لا منفذ ولا طريق ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٣٢٢/٤

[٥] قواعد الخادمي ص ٧٣ قد يراد بمورد النص السبب الذي ورد من أجله الخبر أو سبب النزول

[٦] أحكام القرآن للجصاص٤ /١٣٦

[٧] زهرة التفاسير لأبي زهرة ٢٣٤٥/٥

[٨] الفصول في الأصول ٣٤٦/٣

[٩] المحلى بالآثار لابن حزم ٢٨٢/٨

[١٠] الذخيرة للقرافي ٩٥/٧

[١١] المغني لابن قدامة ٦٦/١

[١٢] المبسوط للسرخسي ١٣٩/٢٩

[١٣] فتح الباري لابن حجر ١/ ٢٧٧–٢/ ٢٨٩، مرقاة المفاتيح ٥/ ١٧٦٩

[١٤] فتح الباري لابن حجر ١/ ٢٥٧

[١٥] فتح القدير للكمال ٣٩٠/٢، الهداية في شرح بداية المبتدي ١٢٩/١

مقابلة النص، أو الإجماع بالاتفاق[١]، إن أمكن الرجوع إلى القطع، لم يرجع إلى الاجتهاد، كما لا يجوز الرجوع إلى القياس مع النص[٢].

٣-التعليل في مقابلة النص فاسد([٣] وفي لفظ "مردود"، وفي لفظ "لا يقبل"، وفي لفظ "باطل"[٤]. أي: أن المجتهد إذا بنى حكماً على علة، أو مصلحة رآها، ثم تبين أن هذا الحكم جاء مخالفاً لما يقتضيه النص،كان هذا التعليل باطلاً، غير مقبول، وكذا المصلحة، وبالتالي يكون الحكم المبني على هذه العلة، أو هذه المصلحة باطلاً.

٣-الرأي في مقابلة النص الصريح فاسد الاعتبار، فلا يعبأ به[٥]،"الرأي لا يعارض النص"[٦]،"الرأي لا يعارض النصوص السمعية"[٧]،" السنن لا تدفع بالقياس والرأي"[٨] أي: أن الحكم باجتهاد الرأي يسقط اعتباره، ولايعتد به متى جاء مخالفاً لنص الشرع، أو تبين أن النص الشرعي جاء بخلافه، فالمراد بالرأي هنا: ما يقابل النص، فيدخل فيه القياس، والمصلحة، والاستحسان،وسائر المصادر العقلية؛ لأن كل حكم ثبت بطريق من هذه الطرق اجتهاداً يقال: ثبت بالرأي.

٤-التعامل بخلاف النص لا يعتبر[٩] والمراد بالتعامل: العرف العملي، قال ابن نجيم " وكان محمد بن الفضل يقول السرة إلى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة؛ لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتزار، وفي النزع عند العادة الظاهرة نوع حرج". قال "وهذا ضعيف وبعيد؛ لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر"[١٠]. فمعنى هذه العبارة: أن أي تعامل عرفي جاء مخالفاً للنص غير معتبر، وليس بحجة، وهو باطل قطعاً.[١١]

---

[١] شرح التلويح على التوضيح ١٦٣/٢

[٢] المجموع شرح المهذب ٢٢٨/١٤

[٣] عمدة القاري ١٣٢/٢١

[٤] الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٧٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٩/١، العناية شرح الهداية ١٣٠/٢

[٥] عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم ١٠/٩

[٦] المبسوط للسرخسي٨٣/٢٦

[٧] العناية شرح الهداية ٨٩/٥

[٨] البيان والتحصيل للباجي ١٨٩/٢

[٩] المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٤٦

[١٠] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٠

[١١] موسوعة القواعد الفقهية ٢/ ٣٦٩

٥- كل قول كان بخلاف النص فهو باطل[١] الحكم بخلاف النص باطل[٢]، قال السرخسي "وإذا التعن الرجل ثلاث مرات، والتعنت المرأة ثلاث مرات، ثم فرق القاضي بينهما فقد أخطأ السنة، والفرقة جائزة عندنا، وعلى قول زفر والشافعي-رحمهما الله تعالى-حكمه بخلاف السنة باطل، فلا تقع الفرقة بينهما؛ لأنه حكم بخلاف النص، فإن اللعان بالكتاب، والسنة خمس مرات، والحكم بخلاف النص باطل[٣].

المطلب الثانـي

أدلة القاعدة "لا اجتهاد في مقابل النص"

الاستقراء حول هذه القاعدة يدل على أن العلماء في جميع العصور مجمعون على أنه لا عبرة بالاجتهاد في مقابلة النص والإجماع[٤] وأنه متى خالف الاجتهادُ، أو القياسُ، أو المصلحة النص، أوخالف إجماعًا ثابتًا اعترض عليه بأنه اجتهاد أو قياس فاسدالاعتبار، وعلى المستدل أن يجيب عنه، إن كان لديه ما يصلح أن يكون جواباً، وإلا فهو اجتهاد باطل[٥] .

وهذا الإجماع قد نقله غير واحد من العلماء، منهم: الإمام الشافعي رضي الله عنه[٦] ومن بعده أبو بكر الرازي الجصاص في الفصول[٧]، وأبو حامد الغزالي في المستصفى[٨] والفخرالرازي في المحصول[٩] والصفي الهندي في النهاية[١٠] والأسمندي في بذل النظر[١١] وغيرهم من العلماء المعتبرين، وسندهم في ذلك الإجماع يتمثل فيما يلي: -

---

[١] أصول السرخسي ٣١١/١

[٢] المبسوط للسرخسي ٤٧/٧

[٣] المبسوط للسرخسي ٤٧/٧

[٤] شرح التلويح على التوضيح١٦٣/٢

[٥] الإحكام للآمدي٧٢/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢١٢/٣

[٦]حيث قال "أجمع النَّاس على أَن من استبانت لَهُ سنة رَسُول الله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم-لم يكن لَهُ أَن يَدعهَا لقَوْل أحد" نقل ذلك عنه ابن القيم في إعلام الموقعين ٤٠/٤، وكذا الأمير الصنعاني في إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ١٤٣

[٧] الفصول في الأصول ٢٨١/٢-٣٨/٤

[٨] المستصفى للغزالي ص ١٠٢

[٩] المحصول من علم الأصول للرازي ١٠٠/٣

[١٠] نهاية الوصول في دراية الأصول ٧/ ٣٠٦٦

[١١] بذل النظر في الأصول ص٥٨٦حيث قال" لو كان القياس حجة في نفسه لكان حجة مع النص، وليس كذلك بالإجماع" بتصرف يسير.

أولاً: من القرآن: قوله تعالى{اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}[١].قال مكي بن أبي طالب "في هذه الآية دليل على ترك اتباع الآراء مع النص"[٢].وفي معنى هذه الآية قوله تعالى{لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}[٣] قال ابن عباس–رضي الله عنه– معناها"لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة "[٤] وقد اعتبرت أُمُّنا عائشة – رضي الله عنها – عموم الآية في النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله ومخالفة النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – في كل قولٍ أو فعلٍ[٥].

ومما استدلوا به أيضًا قوله تعالى{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول}[٦]. قال الفخر الرازي وغيره: هذه الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس مطلقاً، فلا يجوز ترك العمل بهما بسبب القياس، ولا يجوز تخصيصهما بسبب القياس ألبتة،سواء كان القياس جلياً، أو خفياً، وسواء كان النص مخصوصاً قبل ذلك، أم لا؛ لأن الأمر بطاعة الكتاب والسنة جاء مطلقاً؛فثبت أن متابعتهما واجبة ، سواء حصل قياس يعارضهما، أو يخصصهما، أو لم يوجد.[٧].

والحق: أن تخصيص عموم النصوص بالقياس ليس فيه تقديم للقياس على النص؛لأنه ليس رفعًا كليًا لمقتضى النص، وإنما هو رفع جزئي، وفيه جمع بين الدليلين، وعمل بهما معاً؛ وقد قال بهذا التخصيص أئمة المذاهب الأربعة، وأكثر الفقهاء، كما في قواطع الأدلة[٨]، والمحصول للرازي[٩]، والإحكام للآمدي[١٠]،وهؤلاء قائلون بالجواز مطلقاً أي: سواء كان القياس قطعياً، أو ظنياً، كما هو الظاهر من إطلاقهم، وإن كان الخلاف إنما هو في القياس الظني، بناءً على أن التخصيص بالقطعي لا خلاف فيه، كما أشار إليه الأنباري وغيره[١١].

---

[١] جزء الآية (٣) من سورة الأعراف.

[٢] الهداية إلى بلوغ النهاية ٢٢٧٧/٤

[٣] جزء الآية (١) من سورة الحجرات.

[٤] تفسير الطبري ٣٣٥/٢١

[٥] تفسير الماتريدي ٣٢٣/٩

[٦] الآية (٥٩) سورة النساء.

[٧] مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)١١٥/١٠، فتح البيان في مقاصد القرآن ١٥٩/٣

[٨] قواطع الأدلة للسمعاني ١/ ١٩٠

[٩] المحصول ٣/ ٩٦، المعتمد ٢/ ١٥٨–٢٠٨

[١٠] الإحكام ٢/ ٣٣٧

[١١] التقرير والتحبير ١/ ٢٨٧

ثانياً: من السنة: حديث معاذ بن جبل –رضي الله عنه–حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، وولاه الحكم بها، فقال له: " كيف تصنع إن عرض لك حكم؟ " قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: " فإن لم تجد؟ " قال: فبسنة رسول الله، قال:" فإن لم تجد؟ " قال: أجتهد برأيي، فقال– عليه الصلاة والسلام–: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله»[١].ففي هذا الحديث أخَّر معاذ –رضي الله عنه– العمل بالرأي، ،وجعله في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسُّنَّة، فصوبه النبيﷺ فدل على أن رتبة الاجتهاد بالرأي تأتي بعد النص، فيكون قد أجاز له الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه، أما عند وجود النص فيجب العمل به، ولا مجال لمجاوزته إلى الرأي[٢] قال الجصاص: فأخبر ﷺ أن جواز الاجتهاد مقصور على عدم النص المتوارث عن الصدر الأول،وأنه لا يسوغ لأحد الاجتهاد واستعمال القياس مع النص[٣].

ثالثاً: عمل الصحابة–رضي الله عنهم–؛فإنهم على كثرة اجتهاداتهم،وفتاويهم لم ينقل عنهم أنهم اجتهدوا، أو قاسوا بما يخالف النصوص،بل كانوا يتساءلون قبل الاجتهاد عن النصوص مخافة مخالفتها،فإذا وجدوها لم يعدلوا عنها[٤] قال ابن السمعاني "ما كانوا يعملون بالرأى مع النص،وكانت عنايتهم فى طلب الحجة أشد من عنايتنا"[٥] وعبارة صاحب التحصيل" ولم يتجرأ أحد منهم أن يترك النص الصريح للعقل أبدًا..، سواء أكان من القرآن، أم من السنّة المطهرة ،بأقسامها الثلاثة"[٦].وعبارة الجصاص" سائر الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم إنما كانوا يفزعون إلى النظر والاستدلال عند عدم النصوص، ولم يحك عن أحد منهم مقابلة النص بالقياس، ولا معارضته بالاجتهاد.[٧]، بل " كانوا يعتقدون القول من طريق القياس، ثم يتركونه إلى خبر واحد، يرويه عن رسول الله ﷺ ، كقبول عمر – رضي الله عنه – خبر حمل بن مالك، وترك رأيه له[٨]، وقد ذكر

---

[١] الحديث: رواه أبو داود ٤٥٤/١ برقم (٥٠) والإمام أحمد في مسنده ٣٣٣/٣٦ يرقم (٢٢٠٠٧) قال الخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١٨٩/١–١٩٠: "إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم "

[٢] التحبير شرح ال تحرير٣٥٥٥/٧، الفصول في الأصول ٣١٩/٢–٤٤/٤، الاختيار لتعليل المختار ٨٣/٢

[٣] الفصول في الأصول ٣١٩/٢

[٤] شرح مختصر الروضة ٤٦٨/٣،

[٥] قواطع الأدلة في أصول الفقه ٣٦٧/١

[٦] التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ٩٢/١

[٧] الفصول في الأصول ٢/ ٣١٩

[٨] الفصول في الأصول ١٤٠/٣

الجصاص – وغيره وقائع عدة، اجتهد الصحابة فيها بالرأي؛ لعدم عملهم بالنص، فلما علموه تركوا رأيهم، وتمسكوا بالنص[١].

رابعاً: من المعقول: وحاصله: أن النص إن كان قطعياً فهو مقدم على الاجتهاد بالإجماع، وإن كان ظنياً فالظن الحاصل منه أقوى من الظن الحاصل عن طريق الاجتهاد بالرأي أو القياس[٢]، والظن إذا كان أقوى وجب أن يتعين العمل به[٣] وقد صرح حجة الإسلام الغزالي بأن هذا الدليل هو مستند الصحابة في إجماعهم على ترك القياس بالنص[٤].

خامساً: أن ما فيه نص إلهي لا يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد فيه بخلاف هذا النص شرعًا؛ لقوله عزل وجل: {اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ}[٥] هكذا قال الطوفي[٦] وإذا كان هذا في حق إمام المجتهدينﷺ، فغيره من مجتهدي الأمة أولى بالتزام النص، وترك الرأي.

سادساً: أن الحكم الثابت عن طريق الاجتهاد متى كان في مقابلة النص، فهو حكم بدعي، والحكم البدعي يجب تركه؛ لعدم مشروعيته باتفاق أهل العلم؛لذا قال الشاطبي " إيجاب شهرين متتابعين في الظهار لواجد الرقبة مخالف للنص الشرعي، فلا يصح بحال، فكونه بدعة قبيحة بينٌ" هكذا قال[٧].

وإذا ثبت ذلك يتبين أن ما ورد في كتب التراث عن بعض الصحابة، والتابعين ،والأئمة المجتهدين من اجتهادات، وأقيسة، وآراء ومشاورات مبناها المصلحة في مقابلة نص من النصوص، فذلك محمول إما على عدم علمهم بالنص،فيكون اجتهادهم وقع فيما ليس فيه نص حسب ظنهم، وإما علموا به، لكنه لم يصح عندهم، أو صح عندهم، ولكن له معارض بمثله،أو بما هو أقوى منه، أو

---

[١] الفصول في الأصول ٦٤/٤

[٢] والسبب كما ذكروا: أن موضع الاجتهاد في خبر الواحد في ثبوت صدق الراوي فقط، فإذا ثبت صدقه من طريق يوجب الظن، وجب المصير إليه، ولم يبق موضع آخر يحتاج إلى اجتهاد فيه، بخلاف القياس فإنه يفتقر إلى الاجتهاد في موضعين: أحدهما: في ثبوت العلة في الأصل والثاني: في الحكم في الفرع؛ لأن من الناس من قال: إذا ثبتت العلة في الأصل لا يجب الحكم بها في الفرع، إلا أن يحصل الأمر بالقياس فكان المصير فيما قل فيه من جهة الاجتهاد أولى؛ لأنه أسلم من الغرر ينظر في ذلك: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٨٩١/٣ والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٣١٨

[٣] شرح القواعد للزرقا ١٤٧/١، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١٩٧، الفصول في الأصول ٣١٩/٢ وما بعدها، المستصفى للغزالي ص ١٠٢، المحصول للفخر الرازي ١٠٢/٥.

[٤] المستصفى للغزالي ص ١٠٢

[٥] جزء الآية (١٠٦) من سورة الأنعام.

[٦] شرح مختصر الروضة ٥٩٣/٣ وما بعدها.

[٧] الموافقات للشاطبي ١٥٩/٣

له عندهم تأويل ،أو تعليل يجعله خاصاً بسبب وروده، أو يكون الرأي قد صدر منهم في حالة ضرورة، على سبيل الترخص،أو لتخلف شرط من شروط تطبيقه، أو نحو ذلك.

وكذا ما يرد عن بعد الأئمة كأبي حنيفة ومالك من تقديمهما للقياس على خبر الواحد، فيحمل: إما على القياس القطعي،أو على القاعدة العامة، المستندة إلى جملة من النصوص،و ليس على القياس الفقهي الظني، المبني على العلة المستنبطة، أو يحمل تقديمه على تخلف شرط من شروط العمل بالخبر، أو نحو ذلك ؛ فإن الصحابة ،والأئمة لا يتعمدون مخالفة النصوص الصحيحة.[١].

وقد أنكر عبد العزيز البخاري الحنفي نسبة القول بتقديم القياس على خبر الواحد للحنفية، وقال" المنقول عن أصحابنا أن خبر الواحد مقدم على القياس"[٢] ثم نقل عن الإمام أبي حنيفة أنه قال" لولا الرواية لقلت بالقياس"[٣]، وهي الرواية الصحيحة عن الإمام مالك رضي الله عنه؛ لذا أنكر ابن السمعاني في" القواطع" ما نسب إليه من القول بتقديم القياس على الخبر، وقال "هذا القول بإطلاقه سمج، مستقبح، عظيم، وأنا أجِلُّ منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يُدْرَى ثبوت هذا منه."[٤].فحقيقة الأمر كما قال ابن دقيق العيد: رد الخبر بالقياس مردود باتفاق ،فإن السنة الثابتة مقدمة على القياس بلا خلاف.[٥].

---

[١] نهاية السول للإسنوي ص ٢٧٢، الإحكام شرح عمدة الأحكام ٣٦٨/١، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة لسراج الدين الهندي الحنفي ص١٤٥–ص١٧٢، العناية شرح الهداية ١٠٨/١–٢٠٦، قواطع الأدلة للسمعاني ٣٦٧/١.المحصول للفخر الرازي ٤٣٢/٤

[٢] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٣٨٣/٢

[٣] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٣٨٣/٢

[٤] قواطع الأدلة ٣٦٦/٢

[٥] نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٣٦٦/٤

المبحث الثانـــي
تحديد نوع الاجتهاد المنهي عنه في القاعدة، وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الأول
تعريف الاجتهاد لغة، واصطلاحاً

الاجتهاد في اللغة: افتعال مشتق، إما من الجُهد بضم الجيم، وهو"الوسع والطاقة " وإما من الجهَد بالفتح وهو: "المشقة "، سُمي بذلك لاستفراغ القوة والطاقة في تحصيل المطلوب؛ ولهذا لا يقال: اجتهد فلان في حمل خردلة ونحوها، من الأشياء الخفيفة، ويقال: اجتهد في حمل الرَّحى ونحوها، من الأشياء الشاق حملها، وهذا المعنى ملاحظ في المعنى الاصطلاحي، كما سيتبين.[١].

الاجتهاد في الاصطلاح: عرف بتعريفات عدة منها: تعريف ابن قدامة بأنه "بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع.[٢]. وقال الآمدي" استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه ".[٣].

وهذان التعريفان متقاربان من جهة المعنى، غير أن لفظ الشيخ الآمدي –رحمه الله–أحسن؛ لشدة وضوحه؛ ولأنه لايرد عليه ما قد يرد على تعريف ابن قدامة في أخذه "العلم" قيداً في التعريف، فقد يعترض على ابن قدامة ومن نحا نحوه بأن الإدراك الحاصل من الاجتهاد ظن، وليس علماً، كما أنه لا اجتهاد في القطعيات[٤]. وهذا الاعتراض وإن أمكن الجواب عنه –بأن المراد بالعلم: مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن–إلا أن التعريف الذي لم يرد عليه شيء أحسن مما يرد عليه، ثم يجاب عنه.

ويبقى هنا أمران ، ينبغي الإشار إليهما: –

الأمر الأول: أن الاجتهاد بالمعنى السابق أعم من القياس الفقهي الظني الذي هو "إلحاق فرع بأصل في الحكم بجامع بينهما"[٥] فهو كما يشمله يشمل غيره من صور الاجتهاد وطرقه، كحمل

---

[١] المستصفى للغزالي ص ٢٨١

[٢] روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٣٣٣،

[٣] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٦٢

[٤] القطعيات هي ما ثبتت بطريق قطعي، أوأ جمع العلماء عليها، وقد تكون في العقائد، والقواعد الأصولية والفقهية، وقد تكون في الفروع أيضاً، ولا مجال للرأي معها، وهي ثابتة، لا تتغير بتغير الزمان، ولا المكان يراجع: التحبير شرح التحرير ٣/٢٩١، إرشاد الفحول ٢/ ٢٠٦

[٥] تيسير التحرير ٤/ ١٣٠، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٧٩

المطلق على المقيد، وترتيب العام على الخاص، واستخراج الحكم،من النصوص الخفية، واستخراج المناط، وتنقيحه، وتحقيقه، والتمسك بالبراءة، وغير ذلك من طرق النظر، وليس شيء منها بقياس.[١]

الأمر الثاني: أن المراد بالقياس الذي لا يعتد به مع وجود النص هو القياس الفقهي الظني، الذي قد يعبر عنه بالرأي، كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.[٢]، وإلا فإن كلمة القياس قد تطلق ويراد بها اطراد النصوص، كما يراد بها: القاعدة العامة، فيما تنطبق عليه، وهذا في حقيقته راجع إلى الاستدلال بالنصوص، وهو ما اصطلح على تسميته بقياس الأ صول، وهو تعبير شائع في كلام المتقدمين، ومنه قولهم: تراخي الأجل في المعقود عليه على خلاف القياس.[٣] ، وقولهم: الشفعة على خلاف القياس.[٤] أي: على خلاف القاعدة المستمرة.

المطلب الثاني

الاجتهاد المنهي عنه في القاعدة، وحكمه

أشير بداية إلى أن الوقائع منقسمة إلى ما ورد فيها نص، وإلى ما لم يرد فيها نص، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الاجتهاد من حيث وجود النص، وعدم وجوده إلى نوعين: –

النوع الأول: اجتهاد عند عدم النص،أي: في واقعة ليس فيها آية، ولا حديث صحيح،ولا إجماع، ووظيفة المجتهد في هذا النوع أن يبذل وسعه لمعرفة الحكم التكليفي في الواقعة أو النازلة والكشف عنه، معتمداً في ذلك على القواعد الكلية، والمصادرالتبعية التي ثبتت حجيتها بالنصوص الشرعية،والتي في مقدمتها القياس على ما ورد فيه نص؛فإن الحوادث التي لا نص فيها لا تخلو عن أن يكون لها أصول من النصوص يقاس عليها،أو أشباه ونظائر تلحق بها[٥]؛ لذا قالوا"ترد الحوادث التي لا نص فيها إلى نظائرها من النصوص باجتهاد الرأي.[٦]."ولم يقل أحد من الصحابة،ولا ممن جاء بعدهم قد أغناكم الله عن إثبات حكم في مسألة لا نص فيها."[٧].وقد حكى

---

[١] كشف الأسرار للبخاري٣/ ٢٦٨-٢٧٩

[٢] قال الخطابي في معالم السنن٤/ ١٦٥" اجتهد برأيي يريد: الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه، أو يخطر بباله، عن غير أصل من كتاب أو سنة." أ هـ.

[٣] تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان ٣/ ١٥٨، نيل الأوطار للشوكاني ١١٤/٦، بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٦/١، كشف الأسرار للبخاري٢٧٩/٣

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧/٥

[٥] الفصول في الأصول ١٦/٣

[٦] الفصول في الأصول ٢٣٩/٣

[٧].الرسالة للإمام الشافعي ص٥١٢، المستصفى للغزالي ص ٢٩٢

الإمام الآمدي –رحمه الله– وقوع إجماع الصحابة على أن كل مسألة لا تكون مجمعاً عليها،ولا فيها نص قاطع، أنه يجوز الاجتهاد فيها.[١]. فلا ينبغي للمجتهد أن يدع الاجتهاد في هذا الموضع؛ لخوف الخطأ فيه؛ فإن ترك الاجتهاد في موضعه بمنزلة الاجتهاد في غير موضعه."[٢]

ويلحق بهذا النوع: الاجتهاد عند عدم العلم بالنص؛لأن النص قد يخفى على بعض المجتهدين، ففرضه في هذه الحالة الاجتهاد، كما لو انعدم النص حقيقة.[٣]، ثم متى ظهر له النص بعد ذلك وجب الرجوع إليه، والتمسك به، وترك الاجتهاد، فلا يسع المجتهد إلا ذلك.[٤]. كما يلحق بهذا النوع: الاجتهاد مع وجود النص الضعيف الذي لايحتج بمثله، فالأحاديث الموضوعة، وشديدة الضعف –وجودها وعدمها سواء، فمن اجتهد وقاس بما يخالفها فلا يصح الاحتجاج عليه بقاعدة " لا اجتهاد مع النص".

النوع الثاني: اجتهاد مع وجود النص، وهو على ضربين: –

الضرب الأول: اجتهاد في نطاق النص؛ لفهم دلالات ألفاظه؛ واستنباط الأحكام منها، وفق ما تقتضيه ضوابط وقواعد الاستنباط، وقوانين تفسير النصوص، ويسمى بالاجتهاد الاستنباطي، وهذا واجب على كل مؤهل للاجتهاد، فقيهاً كان أومفتياً، أو قاضياً، خاصة إذا كان النص خفيًا، أو

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٣٢

[٢] فكما لا ينبغي له أن يشتغل بالاجتهاد مع النص، لا ينبغي له أن يدع الاجتهاد فيما لا نص فيه ينظر: المبسوط للسرخسي١٦/٦٩

[٣] وقد نص الأصوليون على أنه ليس من شرط من كان من أهل الاجتهاد أن يكون عالماً بجميع النصوص من الكتاب والسنة، ما ثبت منها من جهة التواتر، ومن جهة أخبار الآحاد، لأن أحدًا من القائسين لا يصح له أن يدعي الإحاطة بعلم جميع ذلك، حتى لا يشذ عنه منه شيء ولو كان ذلك شرط جواز الاجتهاد، لما جاز لأحد من القائسين بعد النبي –صلى الله عليه وسلم –أن يجتهد، لفقد علمه بالإحاطة بهذه الأصول، لا سيما إذا كان ممن يقول بأخبار الآحاد، ويرى تقديمها على القياس وقد علمنا أن الصحابة ومن بعدهم قد اجتهدوا مع فقد علمهم بجميع ذلك ينظر: الفصول في الأصول للجصاص٤/٢٧٤

[٤] قال ابن بطال " وإن أخطأ– يعني المجتهد– الخبر، بأن لم يبلغه مع الاجتهاد فى طلبه، ثم حكم باجتهاده المخالف لحكم النص كان مخطئًا للنص، ومصيباً لا محالة فى الحكم؛ لأن الحكم بالاجتهاد عند ذلك هو فرضه؛ولهذا كان يقول عمر عندما كان يبلغه الخبر: لولا هذا لقضينا فيه برأينا، ولم يقل له أحد من الصحابة: لو قضيت فيه برأيك ولم يبلغك الخبر لكنت بذلك عاصيًا، ولم أردت أن تقضى بالرأى وهذا الخبر كان موجودًا؟، فدل إمساك الكل عن ذلك أن فرض الحاكم والمجتهد الحكم والفتيا برأيه، وإن خالف موجب الخبر، فإذا بلغه تغيرَ عند ذلك فرضُه،ولزمه الحكم بموجبه." يراجع: شرح البخاري لابن بطال ١٠/ ٣٨٣،٤/٣٩٨، وأيضاً: معالم السنن للخطابي ٢/١٧٧،٤/٢٥٠، الاستذكار لابن عبدالبر ١/ ١٦٦

مجملاً محتملاً لوجوه مختلفة في تفسيره وتأويله.[١] ويدخل في هذا الضرب: الاجتهاد في تعليل النصوص، وتحقيق المناط فيها، والنظر في تنزيلها على الوقائع، فهذه كلها مجالات للاجتهاد مع النص، تتعلق بفهمه، وشروط تطبيقه.

الضرب الثاني: اجتهاد خارج نطاق النص، وهذا الضرب من الاجتهاد قد يأتي موافقاً للنص، كقياس تأتي نتيجته موافقة للآية، أو الحديث، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه من باب اجتماع أدلة على مدلول واحد، وكتب الفقه مشحونة بذلك، وإنما الإشكال أن يأتي هذا الاجتهاد بحكم يخالف ما دل عليه النَّصُ، وهذا القسم من الاجتهاد هو المنهي عنه في القاعدة، وبه يعلم أن المراد بقولهم "لا اجتهاد مع النص" أي: "لا اجتهاد في مقابلة النص"، أو "لا اجتهاد خلاف النص".

المطلب الثالث

حكم الاجتهاد المنهي عنه

إذا ثبت أن الاجتهاد بالرأي، أوالقياس في مقابل ما دلَّ عليه النص الشرعي منهي عنه بالإجماع، والنهي المطلق كما هو معلوم لدى جماهير الأصوليين والفقهاء للتحريم.[٢]؛فيكون الاجتهاد بجميع صوره في مقابل النص بعد العلم به حراماً شرعاً،وهذا بناءً على أن كلمة "لا" في القاعدة للنهي،فتكون القاعدة خبرية لفظاً،إنشائية معنى،والتقدير:لا يكن منكم الاجتهاد في مقابل النص،ويحتمل أن تكون كلمة" لا" في القاعدة نافية للجنس أي: نافية لجنس الاجتهاد المقابل للنص، فتكون خبرية لفظاً ومعنى،وحينئذٍ لا يصح حملها على نفي وقوعه،لأن الاجتهاد مع النص قد يقع كثيراً في الواقع،وإن لم يكن متعمداً من المجتهد،فيتعين أن يكون المقصود نفي جواز الاجتهاد،أي: لا اجتهاد جائز شرعاً في مقابلة النص،أو لا اجتهاد مقبول،أو لا اجتهاد صحيح، فتكون القاعدة إخباراً عن أن الاجتهاد في مقابل النص غير جائز شرعاً،فيثبت التحريم أيضاً، للأدلة الدالة على صحة وصدق القاعدة،وقد صرح صاحب التحرير بهذا فقال:الاجتهاد في مقابلة دليل قاطع من نص كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ حرام.[٣].

---

[١] المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ص ٨٤/١

[٢] البحر المحيط للزركشي٣٦٦/٣، قواطع الأدلة ٦٠/١، المحصول للفخر الرازي٢٨١/٢، بدائع الصنائع٢٣٤/٣،

[٣] تيسير التحرير ١٨/٤

المبحث الثالـث

التعريف بالنص لغة، وإطلاقاته في كتب التراث، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

التعريف بالنص في اللغة

النص في اللغة: بمعنى الرفع والظهور، ومنه منصة العروس؛ لأنها مرفوعة، فتظهر عليها للحاضرين، يقال: نصَّ العروس ينصها نصًابمعنى: أقعدها على المنصة؛ لترى، والمنصة هي المكان الذي ترفع عليه.[١]. وفي الصحاح للجوهري "ونصُّ كل شئ: منتهاه."[٢]، ومنه قولهم في الحديث: «كان رسول الله يسير العنق، فإذا وجد فجْوَةً نصَّ».[٣] أي: رفع السير إلى غايته، وقال ابن فارس:"النون والصاد أصل صحيح، يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء".[٤].

فالنص لغة: لفظ يدل على معنى، مع بلوغه إلى الغاية في الدلالة عليه، أو في إظهار المعنى الذي هو عبارة عنه، فكان بذلك مرتفعاً في الدلالة على غيره من الألفاظ.[٥]؛ لذا قالوا بتناقض قول القائل: نصٌّ خفي؛ لأنه حينئذٍ بمنزلة من قال: ظاهر خفي، وواضح غامض، وهذا متناقض، فاسد.[٦].

المطلب الثاني

إطلاقات النص في كتب التراث

تمت الإشارة في المقدمة إلى أن لفظ "النص"في القاعدة يبدو غامضاً، وهو موضع إشكال في هذه القاعدة، ولعل من أسباب ذلك الإشكال وروده في كتب التراث بعدة إطلاقات، أوعدة اصطلاحات، أذكر منها مايلي: –

١–إطلاقه على مادلَّ على معنى كيف كان،أي:على كل ملفوظٍ،مفهوم المعنى،فيدخل في ذلك كلام المشرع وغيره، كقولهم:(نصَّ الشافعي على كذا)،(ونصَّ مالك على كذا)(ونصَّ العلماء في

---

[١] تاج العروس ٢٤٢/١٤

[٢] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٠٥٨/٣

[٣] .هذا الحديث رواه أسامة بن زيد –رضي الله عنه–وأخرجه عنه البخاري في كتاب: المناسك، باب :السير إذا دفع من عرفة " ٢/ ١٩٠.وأخرجه عنه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة "٢/ ٩٣٦" وأخرجه عنه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة "١/ ٤٤٧"

[٤] معجم مقاييس اللغة ٣٥٦/٥

[٥] الكاشف عن المحصول ٥٢/٢

[٦] الفصول في الأصول ٧٦/٤

هذه المسألة على كذا)، ونحو ذلك مما يريدون به لفظاً دالاً على معنى كيف كان"[١] قال العطار في حاشيته "يطلق النص في كتب الفروع على قول صاحب المذهب، أعم من أن يكون نصًا، لا احتمال فيه ،أو ظاهراً[٢].ومن إطلاقهم للنص على غير كلام المشرع قولهم" إن وضع الطعام أمام الضيف بحكم العرف والعادة إذن له بأن يتناول من ذلك الطعام ،إلا أن صاحب البيت إذا منع الضيف من تناول الطعام فقد صدر منه نص بخلاف العرف والعادة، فعلى الضيف أن يعمل بحكم النص ويمتنع عن الطعام، فإذا أكل يكون مخالفاً للنص فيضمن."[٣]..

٢-إطلاقه بمعنى الدليل من الكتاب أو السنة، أي: على كلام الوحي بخاصة، سواء كان نصاً في الدلالة، لا احتمال فيه، أو ظاهراً، أو مفسراً، أومحكماً، وسواء أكان اللفظ عاماً في دلالته، أو خاصاً.[٤] والنص بهذا المعنى يقابله القياس، والإجماع، والاستنباط، وعموم أدلة المعقول.[٥] وهوإطلاق الجدليين.[٦].

٣-إطلاقه على الإجماع.[٧]،وقد جاء هذا في كلام الإمام الشافعيﷺ حيث قال"جماع الأصول نص، ومعنى، فالكتاب والسنة والأجماع داخل تحت النص، والمعنى هو القياس."[٨].

٤-إطلاقه في باب القياس على مسلك من مسالك العلة، وهو أن يذكر من الكتاب أو السنة ما يدل على عليَّة الوصف، سواء كان صريحاً، وهو ما دل على العليَّة بوضعه اللغوي، أو غير صرح: وهو ما دل على العليَّة بالتنبيه والإيماء.[٩].

٥-إطلاقه في مقابل ما اصطلحوا على تسميته بالظاهر،فيختص بقاطع الدلالة،من ألفاظ القرآن والسنة المتواترة.[١٠]ومن ذلك قولهم" يعمل بخبر الواحد والقياس مع عدم النص"[١١]وقولهم "إذا لم

---

[١] نفائس الأصول في شرح المحصول ٢/ ٦١٢، كشف الأسرار للبخاري ٥٠/١

[٢] حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٠٩/١

[٣] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/ ٤٥

[٤] كشف الأسرار للبخاري ٦٧/١، كشاف مصطلحات الفنون للتهاوني ٤٦٢/١

[٥] ومن هذا قولهم: الدليل إما نص أو معقول نص ينظر: حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٠٩/١، نشر البنود على مراقي السعود ٩١/١

[٦] البحر المحيط للزركشي ٢٠٢/١

[٧] فتح القدير للكمال ١٣٦/٦

[٨] قواطع الأدلة ٢٢/١، البحر المحيط ٢٨/١

[٩] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٨٦/٣، إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني ص١٩٠

[١٠] وجه الحصر في الأنواع الثلاثة: أن اللفظ إما أن يحتمل معنى واحدًا، أو أكثر من معنى فالأول: النص، والثاني -وهو ما يحتمل أكثر من معنى-إما أن يترجح في أحد معنييه أو معانيه، أو لا يترجح، فإن ترجح فهو الظاهر، وإلا فهو المجمل انظر: شرح المختصر "١/ ٥٥٣".

[١١] البحر المحيط للزركشي ١٠٤/١

يكن الحديث مقطوعاً به نقلاً، ولم يكن في نفسه نصاً،فلا وجه للاحتجاج به في مظان القطع.[١] فكل ما أفاد معنى على قطع،مع انحسام التأويل فهو نص.[٢]

٦- إطلاقه على الظاهر، أي: على المعنى الراجح في مقابل المرجوح، من ألفاظ الكتاب والسنة؛وقد نقلوا هذا عن الإمام الشافعي –رضي الله عنه– ؛ لأنه إذا كان كذلك، كان قد أظهر المراد به، وكشف عنه.[٣]

٧-إطلاقه على الاحتمال المرجوح إذا عضد بدليل معتبر، ففي هذه الحالة يصير هو الظاهر، والظاهر يطلق عليه لفظ النص كما سبق.[٤] هذه هي أشهر إطلاقات النص في كتب التراث.

المطلب الثالث

في بيان أن لفظ النص لا يختص إطلاقه بالخطاب الواحد، ولا بما هو لفظ فقط.

أولاً: بيان أن لفظ النص لا يختص إطلاقه بالخطاب الواحد.

ذهب أبو الحسين البصري إلى أن مصطلح النص يختص بالخطاب الواحد، فاللفظ المجمل مع بيانه لا يسمى نصاً؛لأن قولنا "نص"عبارة عن خطاب واحد،دون ما يقترن به؛ ولأن البيان قد يكون غير لفظٍ،وقولنا"نص" عبارة عن الأقوال.[٥]وقد تابعه في ذلك الإمام الفخر الرازي في المحصول.[٦]،والصفي الهندي في النهاية ،حيث يقول" المجمل مع المبين فإنهما وإن أفادا معنى ولا يحتملا غيره، لكنهما ليسا بخطاب واحد، فلهذا لا يسمى نصاً."[٧].وهو مقتضى كل من عرف النَّص بأنه «ما أفاد بنفسه» فإنهم نصوا على أن هذا القيد جيء به للاحتراز به عما لا يفيد بنفسه، بل بانضمام غيره إليه، ومنه المجمل مع بيانه ،فإنه لا يسمى نصاً.[٨].

وهذا في الحقيقة محل نظر؛ فإن النص كما يكون كلمة مفردة، فقد يكون كلمتين، وقد يكون مركباً من كلمتين فصاعداً فيصير المجموع نصاً، كما قاله الأصفهاني في الكاشف."[٩] وسيأتي ما يدل

---

[١] البرهان في أصول الفقه ٢٦٢/١

[٢] كشف الأسرار للبخاري ٤٩/١

[٣] البحر المحيط للزركشي ٢٠٤/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٩/١

[٤] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص١٨٧

[٥] المعتمد في أصول الفقه ٢٩٥/١

[٦] المحصول من علم الأصول ١٥١/٣

[٧] نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/ ١٩٧٧

[٨] روظة الناظر لابن قدامة ٥٠٦/١

[٩] الكاشف عن المحصول ٤٣/٥

على تحصيل القطعية عن طريق المجمل مع بيانه، بما يصحح إطلاق النص على الخطابيين، كما يصحح إطلاقه على الخطاب الواحد.

ثانياً: بيان أن لفظ النص لا يختص إطلاقه بما هو لفظ.

ذهب أبو الحسين البصري إلى أن مفهوم النص يختص بما هو لفظ،أما ما ليس بلفظ كالأفعال وأدلة العقول فلا فلا يطلق عليه اسم النص،أي: لا يسمى نصاً،وإن أفاد القطع، يدل على ذلك كلامه في المعتمد،حيث ذكر:أن حقيقة النص تتحقق بثلاثة شروط أحدها:"أن يكون كلاماً، والثاني: أن لا يتناول إلا ما هو نص فيه ، فإن كان نصاً في عين واحدة، وجب أن لا يتناول سواها ،وإن كان نصاً في أشياء كثيرة ، وجب أن لا يتناول سواها، والثالث:أن تكون إفادته لما يفيده ظاهراً غير مجمل".ثم قال "فاذا ثبت أن هذا هو المعقول من النص وجب أن يحد بأنه كلام تظهر إفادته لمعناه لا يتناول أكثر مما قيل إنه نص"[١].وقد رتب على كون النص كلاماً:أن أدلة العقول والأفعال لا تسمى نصوصاً، لأنها ليست بكلام.[٢].وقد تابعه في ذلك الإمام الفخر الرازي في المحصول، ونقل عبارته.[٣] وقال الصفي الهندي" الفعل، ودليل العقل، فإن كل واحد منهما لا يسمى نصًا، ولو فرض القطع بدلالتهما بحيث لا يحتمل غير ما دل عليه.[٤]

وهذا في الحقيقة محل نظر أيضًا؛ لأن الدلالة على المعنى كما تحصل بالكلام تحصل بالأفعال والحروف أيضًا.[٥]. وفي كلام الجصاص ما يدل على أن الفعل المنقول عن النبيﷺ يسمى نصًا، وذلك أثناء تعيلقه على قول علي ﷺ"لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه."[٦] وفي رواية "لو كان الدين بالقياس، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره".[٧] .قال الجصاص:" فكان القياس أن يكون باطن الخف أولى بالمسح ؛ لأنه يلاقي الأرض بما عليها من طين، وتراب، وقذر ،ولا يلاقيها ظاهره، إلا أنه لم يستعمل القياس؛لأنه رأى رسول الله ﷺ يمسح ظاهر الخف دون باطنه،فهذا يدل على أنه كان مراده نفي القياس مع النص."[٨]،فسمى الفعل نصًا؛ لوضوح دلالته على المعنى كاللفظ.

---

[١] المعتمد في أصول الفقه ٢٩٥/١

[٢] المعتمد في أصول الفقه ٢٩٥/١

[٣] المحصول من علم الأصول ١٥١/٣

[٤] نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/ ١٩٧٦

[٥] كشف الأسرار ٣١/١

[٦].الحدست: في سنن أبي داود ١/ ٤٢ برقم(١٦٢) كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٥٨ برقم (١٣٩٩) باب: الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

[٧] معالم السنن للخطابي ١/ ٥٩

[٨] الفصول في الأصول ٦٤أ٤

المبحث الرابــع

مقارنة بين مصطلح النص عند أصولي الحنفية، والمتكلمين، وعندالفقهاء

تجدر الإشارة إلى أن تحديد مصطلح النص هنا، هو تحديد له من جهة الدلالة، لا من جهة الثبوت، لأن الدلالة اللفظية هي محل عناية الأصوليين، ولإيضاح الكلام في هذا المبحث سأجعله في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مصطلح النص عند أصولي الحنفية

مصطلح النص عند الحنفية هو أحد أقسام اللفظ واضح الدلالة ،ويعرفون واضح الدلالة بأنه:كل لفظ دلَّ على المراد منه بنفس صيغته،من غير توقف على أمر خارجي،وقديحتمل التأويل والتخصيص والنسخ،وقد لا يحتمل ذلك.[١] فإن كان يحتمل التخصيص،والتأويل،والنسخ، والمراد منه ليس هو المقصود أصالة من سياقه سمّى بالظاهر؛وإن كان يحتمل الثلاثة، والمراد منه هو المقصود أصالة من سياقه سُمّي بالنص؛ وإن كان لا يحتمل التخصيص والتأويل،ولكن يقبل حكمه النسخ سُمّي بالمفسَّر؛ وإن كان لا يحتمل أي شيء مما سبق،ولا يقبل حكمه النسخ، سُمّي بالمحكم.[٢] ومن تعريفاتهم للنص أنه: اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة،ويحتمل التأويل والتخصيص، ويقبل النسخ في زمن الوحي.[٣].

ولاخلاف بين الحنفية في أن كل لفظ واضح الدلالة على معنى معين، يجب العمل بما هو واضح الدلالة عليه، ولا يصح الاجتهاد بتأويل ما يحتمل التأويل منه كالظاهر والعام إلا بدليل معتبر.[٤].فإذا انعدم هذا الدليل المعتبر عند أحد المجتهدين صار الاحتمال كالعدم في حقه.[٥]

وكان أبو الحسن الكرخي – رحمه الله–يقول في اللفظ المحتمل لضروب من التأويل: إن ما قامت له الدلالة على بعض المعاني أنه هو المراد جاز له أن يقول: إن هذا نص عندي.[٦] وهذا يعني أن اللفظ قد يكون نصًا عند بعض المجتهدين دون البعض.

والحنفية وإن اتفقوا على قطعية "المفسر" و"المحكم"؛ نظراً لانقطاع الاحتمال في دلالتهما على ما دلَّا عليه، إلا أنهم اختلفوا فيما اصطلحوا على تسميته بالنص والظاهر، فالجمهور منهم على أنهما

---

[١] تيسير علم أصول الفقه ص٢٩٣

[٢] كشف الأسرار للبخاري ٦٧/١-٨٤

[٣] أما بعد الوحي فلا شيء من القرآن بمحتمل للنسخ يراجع: شرح التلويح على التوضيح ٢٤١/١

[٤] تيسير علم أصول الفقه ص٢٩٣، كشف الأسرار للبخاري ٣٤/٢

[٥] تيسير علم أصول الفقه ص٢٩٣

[٦] الفصول في الأصول ١/ ٦١

يوجبان الحكم قطعاً، كالمفسر والمحكم، عاماً كان اللفظ أو خاصا.ً[١]، وعليه مشايخ العراق كأبي الحسن الكرخي، وأبي بكر الجصاص وأبو زيد الدبوسي، فلا تفاوت عنده هؤلاء بين هذه الألفاظ من هذه الجهة، وإن كان بعضها في الوضوح أعلى من بعض.[٢]

بينما ذهب مشايخ سمرقند، وبخارى، ومنهم: الشيخ أبو منصور الماتريدي، وأصحاب الحديث، وبعض المعتزلة إلى أن الحكم بهما يثبت ظناً، لا قطعاً ويقيناً؛ لأن الاحتمال فيهما وإن كان بعيداً إلا أنه قاطع لليقين.[٣]. فظهر من هذا أن موجب الظاهر والنص على التفسير الذي اختاره مشايخ سمرقند وبخارى يرادف الظاهر عندجمهور المتكلمين، فأما على التفسير الذي اختاره العراقيون والجمهور منهم فموجبهما كالنص بمصطلح المتكلمين.[٤].

ومرجع اختلافهم هذا –كما يبدو–إلى اختلافهم في الاحتمال المؤثر في رفع القطعية، هل هو مطلق الاحتمال، وإن كان بعيداً؟ أم الاحتمال القريب القوي الناشيء عن دليل فقط؟ فمن قال بالأول، قصر القطعية على المفسر والمحكم فقط، ومن قال بالثاني، قال: جميع الأحكام الثابتة بالنص واضح الدلالة عاماً كان أو خاصاً أحكام قطعية، لا تحمل على خلاف ما تبادر منها إلا بدليل معتبر.[٥].

فإن قيل لهم: كيف يثبت القطع في النص والظاهر مع احتمالهما للتخصيص والتأويل؟ أجابوا بأن الاحتمال لما لم يقم عليه دليل ألحق بالعدم، فلا يمتنع القطع به.[٦] ومفاد هذا أن القطع عندهم يجتمع مع الاحتمال بشرطه، أو مع بعض الاحتمالات دون بعض.[٧].

---

[١] كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٨/١، ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي ص ٣٦٠، شرح التلويح على التوضيح ٢٤١/١

[٢] وإنما يظهر التفاوت في موجب هذه الأسامي عند التعارض فقط، وفائدته ترك الأدنى بالأعلى، وترجيح الأقوى، فكل لفظ ظاهر في معنى عندهم فهو حقيقة في ذلك المعنى، وكل حقيقة خالية عن قرينة المجاز توجب العلم والعمل جميعاً بهذا المعنى الواضح الظاهر .ينظر: عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي ص٥٠–٥١، فصول البدائع في أصول الشرائع ١٠٠/٢.

[٣] كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٨/١، ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي ص ٣٦٠.

[٤] كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ٤٩.

[٥] وقال الكنكوهي"هذا الخلاف مبني على أن كل حقيقة تحتمل المجاز، وكل عام يحتمل التخصيص، فمن اعتبر هذا الاحتمال لا يثبت بهما القطع، ومن لم يعتبر لبعده، وعدم نشوئه عن دليل يثبت بهما القطع"أ.هـ.عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي ص٣٦

[٦] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ٧٩/١

[٧] .وتحقيق ذلك عندهم:أن الاحتمال صفة اللفظ، وهو صلاحيته لأن يراد به غير الموضوع له، وإرادة الغير هو المحتمل، فقولهم "قطعاً"راجع إلى المحتمل،لا إلى الاحتمال، فلفظ الأسد الموضوع للحيوان المخصوص في قول القائل(رأيت أسداً)من غير قرينة يقبل أن يراد به الشجاع مجازاً، فهذا هو الاحتمال، وإرادة الشجاع هي المحتمل، فإذا قلنا: المراد منه موضوعه قطعاً، فالمراد بالقطع: قطع المحتمل؛ لأن ثبوته متوقف على قيام =

المطلب الثاني

مصطلح النص عندأصولي المتكلمين

المقصود بالأصوليين المتكلمين هم الذين اشتغلوا بعلم الكلام، وتأثروا بمصطلاحاته في تصانيفهم الأصولية، بعيداً عن الممارسة الفقهية، حيث يتجه هؤلاء في مصطلح (النص)من حيث الدلالة اتجاهاً مغايراً لجمهور الحنفية، فإذا كان مصطلح النص عند جمهور الحنفية يطلق على اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمال ناشيء عن دليل، فهو عند المتكلمين يختص باللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً قطعاً، ويقال أيضاً: اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمال أصلاً.[١]، هذا هو الغالب والمشهور على عرف الأصوليين المتكلمين.[٢].

وقولهم: «ما أفاد بنفسه» احتراز عما لا يفيد بنفسه، بل بانضمام غيره إليه، كالقرينة في المجاز والمشترك، والبيان في المجمل، فإنه لا يسمى نصاً عند البعض. وقولهم: «من غير احتمال »:احتراز عما أفاد بنفسه مع احتمال غير ما أفاده،وهو الظاهر في اصطلاحهم.[٣].وقولهم " أصلاً" أي: لا يتطرق إليه احتمال التخصيص،أو التأويل،لا على قرب،ولا على بعد.[٤] فجميع تعريفات هذه المدرسة –وإن اختلفت ألفاظها– تنتهي إلى أن النص:ما دل على معنى قطعاً،ولا يحتمل غيره قطعاً،لا حقيقة ولا مجازاً.[٥]، وقد يمثل له البعض باللفظ الخاص؛ لأن الخاص لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد[٦] لكن قد يعترض عليه: بأن الخاص وإن كان لا يحتمل التخصيص إلا أنه يحتمل المجازية، فمطلق الاحتمال في الدلالة لم ينتف عنه،؛لذا فسر الزركشي قطعية الخاص بمعنى عدم احتماله للتخصيص،لا أن اللفظ فيه قطعية[٧]، وهذا وجيه.

=الدليل،ولم يوجد، فيكون منقطعاً لا محالة ،لا قطع الاحتمال ،إذ صلاحية اللفظ باقية، حتى لو انقطع الاحتمال أيضاً يسمى محكماً، فثبت أن القطع يجتمع مع الاحتمال " ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الا سلام ٧٩/١

[١] شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٥٤/١

[٢] المسودة في اصول الفقه ص٥٧٤ جاء فيها"وقوم يطلقونه على القطعي، دون ما فيه احتمال، وهذا هو الغالب على عرف المتكلمين" أ هـ

[٣] روظة الناظر لابن قدامة ٥٠٦/١

[٤] كلفظة الجلالة "الله" و"الرحمن"، وقيل: أسماء الأعداد أيضاً يراجع: شرح مختصر الروضة ١/ ٥٥٤، شرح التنقيح ١/ ٣٧ جزء محقق.

[٥] الورقات في أصول الفقه ص١٨

[٦] كشف الأسرار للبخاري ٣٠/١، المسودة في أصول الفقه ١٣٨/١

[٧] البحر المحيط ٣٨/٤ جاء فيه" قولهم: العام ظني الدلالة، والخاص مقطوع الدلالة، لايريدون به أن اللفظ فيه قطعية، بل إن العام يحتمل التخصيص، والخاص لا يحتمله" أ.هـ

وحكم النص عندهم أنه يجب على المجتهد أن يصير إليه،ولا يعدل عنه إلا بالنسخ.[١] وتعد المناظرة والجدال فيه عناد،ومراغمة للشرع.[٢] فهو عندهم لا يقبل الاعتراض عليه إلا من غير جهة دلالته على ما هو نص فيه.[٣].وَيُسَمِّيه بعضُهم بالنص الصريح في معناه،بمعنى:خالص الدلالة عليه،لا يشوبه احتمال دلالة على غيره.[٤].ويقابله مصطلح الظاهر، فالقسمة عندهم ثنائية ؛لذا كانوا إذ عرفوا النص بـ"بمالا احتمال فيه أصلاً " أو "ما دل على معنى قطعاً، ولا يحتمل غيره قطعاً "،يعرفون الظاهر بـ "ما دل على معنى قطعاً،وإن احتمل غيره.[٥] أو"اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر، هو في أحدهما أرجح.[٦].أو"لفظ معقول يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى، مع تجويز غيره مما لا يبتدره الظن والفهم. "[٧].وإذا عرفوا النص بـ" ما دل على معناه دلالة لا تحتمل التأويل أصلاً"[٨] يعرفون الظاهر بـ" ما دل على معناه دلالة تحتمل التأويل."[٩]، أو ما يحتمل تأويلاً احتمالاً مرجوحاً."[١٠].وإذا عرفوا النص "بما فهوم المراد منه على سبيل القطع"، يعرفون الظاهر"بما فهم المعنى المراد منه من غير قطع.[١١].

وبما سبق يتبين أن جمهور الحنفية، ومن تابعهم توسعوا في مفهوم النص، فلم يشترطوا فيه ألا يحتمل إلا معنى واحداً، وإنما اشترطوا الوضوح في الدلالة على المعنى.أما جمهور الأصوليين من المتكلمين، فقدضيقوا مفهومَ النِّص، فخصوه بما دل على معنى قطعاً، ثم ضيقوا في مفهوم القطعية، فاشترطوا لها عدم ورود احتمال مطلقاً، بعيداً كان أوقريباً، ووافقهم في ذلك بعض الحنفية العراقيين.

---

[١] التلخيص في أصول الفقه للجويني ١٤/١، روضة الناظر ٥٠٧/١

[٢] شرح مختصر الروضة ٥٥/١

[٣] مفتاح الوصول للتلمساني ص٤٨

[٤] هكذا في شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٥٤/١، وفيه نظر؛ إذ يمكن تقسيم الصريح إلى صريح قطعي، وصريح غير قطعي، في حين أن النص عندهم لا يطلق إلا على ما أفاد على سبيل القطع، الذي لا احتمال فيه أصلاً.

[٥] شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٦

[٦] شرح تنقيح الفصول ٣٧/١ يراجع: الابهاج ٧٨/٢، روضة الناظر ٥٠٨/١

[٧] المسودة في أصول الفقه ص ٥٧٤

[٨] التخريج عن الفقهاء والأصوليين ص١٩٠

[٩] التخريج عن الفقهاء والأصوليين ص١٩٠

[١٠] حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٠٩/١

[١١] المستصفى ص١٩٦

المطلب الثالث

مصطلح النص عند الفقهاء

لا أعني بالفقهاء هنا:أو لئك المنتمين إلى مدرسة الحنفية،أوطريقتهم في استخراج الأصول من الفروع، كما هو مشهور في مقدمات كتب أصول الفقه المعاصرة،وإنما أعني بهم المشتغلين بالفقه واستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، من أي مذهب كانوا،فهؤلا؛ نظراً لاختلاف طبيعة بحثهم،واختلاف مناهجهم فكثيراً ما يخالفون الأصوليين في مصطلحاتهم، خاصة المتكلمين منهم،ومن ذلك مصطلح النص،فبينهما اختلاف واضح في مفهومه،واستعماله وتوظيفه، فعند الفقهاء لا يختص بقطعي الدلالة، التي لا تحتمل النقيض، كما هو مصطلح المتكلمين، وقد نصَّ العلماء على ذلك صراحة، منهم: العلامة ابن الصلاح، حيث يقول:" وأ هل الأصول يقولون : النص مالا يحتمل الصرف عما دل عليه بوجه. "[١] أي: ما كانت دلاته قطعية لا تحتمل النقيض" .ثم قال " وعند الفقهاء يطلق بمعنى:ما دل على حكم من كتاب أو سنة، كيف كانت دلالته،نصاً كان أو ظاهراً أو مؤلاً". ذكر ذلك في شرحه للورقات،وقال"هكذا استعمال أهل الخلاف أيضا.ً[٢] ونقل المرداوي عن القرافي أن "للنص ثلاثة اصطلاحات: أحدها: ما دلَّ على معنى كيف ما كان، والثاني :ما لا يحتمل التأويل،والثالث:ما احتمله احتمالاً مرجوحاً ثم مثل للثالث بالظاهر ،وقال:"وهو الغالب في إطلاق الفقهاء"[٣]. والذي في شرح التنقيح للقرافي أن الاطلاق الأول –وهو: ما دل على معنى كيف ما كان – هو غالب استعمال الفقهاء.[٤].وقال الطوفي "الثالث: هو الغالب في استعمال الفقهاء في الاستدلال، حيث يقولون: لنا النص والمعنى، ودل النص على هذا الحكم، أما إطلاق النص على معنى كيف ما كان فهو الأشبه باللغة،وهو مراد أصحابنا بقولهم: نص عليه أحمد،أو هو منصوص أحمد.[٥].وفي تشنيف المسامع :أن من إطلاقات النص: "ما دل على معنى ظاهر، وهو غالب في استعمال الفقهاء، كقولهم:لنا النص والقياس،يريدون بالنص: الكتاب والسنة مطلقا.ً"[٦].وفي "الغيث الهامع" أن من إطلاقات النص:" دلالة الكتاب أو السنة مطلقاً، وهو

---

[١] شرح الورقات ص٢٤٨

[٢] شرح الورقات ص٢٤٨

[٣] .التحبير شرح التحرير ٢٨٧٤/٦

[٤] شرح التنقيح ص٣٦

[٥] شرح مختصر الروضة ٥٥٥/١

[٦] تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٣١/١

اصطلاح كثير من متأخري الخلافيين، كما ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العنوان، وعليه مشى البيضاوي في القياس."[١].

وقد استفيد من قول ابن الصلاح" أو مؤلاً" أن المعنى المحتمل،المرجوح، إذا ترجح بدليل معتبر، تقوى به على الراجح يجري مجرى الظاهر عند الفقهاء، ويتكيف به، ويسمى نصاً.قال ابن بدران" ومثاله قوله تعالى{وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ}[٢] بكسر اللام، فهو ظاهر في أن فرض الرجلين المسح مع احتمال الغسل،فاحتمال الغسل مع الدليل الدال عليه يسمى نصاً؛ لأنه صار مساوياً للظاهر في المسح، وراجحاً عليه،حتى إنه يجوز لنا أن نقول ثبت غسل الرجلين بالنص، هكذا قال.[٣] وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن المؤول بعد رجحانه هو أحد نوعي الظاهر، إلا أن ظهور الظاهر بالوضع، وظهور المؤول بدليل منفصل،وقد نص الحنفية في كتبهم على أن المؤول يجب العمل به، على حسب وجوب العمل بالظاهر، غاية ما في الأمر أن وجوب العمل بالظاهر ثابت قطعاً،وبالمؤول ثابت مع احتمال السهو والغلط فيه،فلا يكون قطعياً،وإنما يكون بمنزلة العمل بخبر الواحد.[٤].

والذي انتهي إليه من كل ما سبق: أن استعمال مصطلح النص عند الفقهاء مغاير لمصطلح الأصوليين المتكلمين؛ فالنص عند الفقهاء ليس قسيماً للظاهر، أي: ليس في مقابله، بل في مقابل الاجتهاد بالرأي والقياس، والمصلحة المرسلة، وعموم أدلة المعقول.[٥]

وعلى ذلك فكل ما هو نص عند جمهور الأصوليين المتكلمين، فهو نص عند الفقهاء،وليس كل ما هو نص عند المشتغلين بالفقه هو نص عند الأصوليين المتكلمين،فالظاهر مع الاحتمال الناشيء عن غير دليل نص عند الفقهاء، دون المتكلمين، والمعنى المرجوح إذا صار ظاهراً راجحاً بالدليل المعتبر نص عند الفقهاء دون الأصوليين المتكلمين، ولعل أقرب عبارة تترجم مفهوم النص حسب الممارسة الفقهية عبارة الشيخ عبد العزيز البخاري حيث يقول "واعلم أنهم يطلقون اسم النص على كل ملفوظ،مفهوم المعنى من الكتاب والسنة،سواء كان ظاهراً، أو مفسراً، أو نصاً، حقيقة أو مجازاً، خاصاً كان أو عاماً،اعتباراً منهم للغالب؛ لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص، فهذا هو المراد من النص."[٦].

---

[١] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص١١٥

[٢] جزء الآية (٦) من سورة المائدة.

[٣] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص١٨٧

[٤] أصول الشاشي ص١٦٣

[٥] حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٠٩/١، نشر البنود على مراقي السعود ٩١/١

[٦] كشف الأسرار ٦٧/١

المبحث الخامس

المراد بالنص وقطعيته في القاعدة، وشواهد ذلك

تمهيـد.

قبل تفصيل الكلام في هذا المبحث تجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاهات متعددة في المراد بالنص في القاعدة،فكثير ممن تحدث في القاعدة يفسره بالنص القطعي في ثبوته ودلالته،ويريد بالقطعية:القطعية التي لا احتمال معها،ومن هؤلاء صاحب كتاب (تيسير علم أصول الفقه) حيث يقول: المراد بالنص في القاعدة: النص القطعي في ثبوته ودلالته فقط[١].ومثله الشيخ بكر أبو زيد[٢]، ولا إشكال مع هؤلاء في أنه لا اجتهاد في مقابل النص بهذا المفهوم؛ فهو محل اتفاق ،كما أفاده الشاشي والجصاص وغيرهما[٣]، وإنما الإشكال في قصرهم مفهوم النص في القاعدة على هذا المفهوم ؛ لأنه يستلزم جواز الاجتهاد في مقابل كل ماهو ظاهر الدلالة، وإن كان قطعي الثبوت ،كالقرآن والسنة المتواترة[٤]، وهذا محل نظر، كما سيتبين.

وهناك فريق آخر يفهم من كلامه أن المراد بالنص في القاعدة هو: ما كان قطعياً من جهة الدلالة، وإن كان ظني الثبوت، فخبر الآحاد متى صح ثبوته، وكان قطعي الدلالة فلا اجتهاد،ولا قياس في مقابله، يدل على ذلك قول القاضي: "وأما معارضة النطق بالعلة،ومعارضة العلة بالنطق فإنه ينظر في النطق:فإن كان نصًا،لا يحتمل إلا معنى واحدًا،فإنه يجب ترك القياس له، سواء كان النطق من القرآن، أو من السنة المتواترة، أو من خبر الواحد"[٥].ويقول بعض الباحثين المعاصرين –ممن تناولوا هذه القاعدة وحققوا–:"والمراد بالنص الذي لا مساغ للاجتهاد معه– يعني حسب تقسيم الحنفية– هو المفسر أو المحكم، وإلا فغيرهما من الظاهر والنص لا يخلو عن احتمال التأويل."[٦] يعني فلا يدخلان تحت مفهوم النص في القاعدة.ثم قال:" وبناءً على تقسيم الجمهور فالنص – يعني باعتباره قطعي الدلالة– هو الذي تدل عليه القاعده، ولا يحتمل الاجتهاد،لأنه واضح بنفسه."[٧] فكان المقصود بالقاعدة عند هؤلاء" أنه لا اجتهاد في نص الشرع ،الذي لا يحتمل إلا

---

[١] تيسيرُ علم أصول الفقه ص٣٧٨ عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي

[٢] المدخل المفصل (١ / ٨٢) قلاً عن كتاب: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ص٢٤١

[٣] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٠/١، الفصول في الأصول للجصاص ٧٨/٤

[٤] لأن ظني الجهتين أوإأحداهما لا ينتج إلا حكمًا ظنياً؛ لأن النتيجة تتبع أخس المقدمتين.

[٥] العدة في أصول الفقه ٥/ ١٥١٨

[٦] ينظربحث محكم بعنوان"قاعدة لا اجتهاد في مورد النص دراسة وتقويماً" ص٢٣ للدكتور /عبد الرقيب صالح الشامي، العدد(٨٧) من مجلة العلوم والآداب، تصدرها كلية الآداب، جامعة المنيا.

[٧] المصدر السابق نفسه.ص ٢٤

معنى واحداً، مفسراً، أو محكماً."[١] بما يعني جواز الاجتهاد في مقابل الظاهر والنص،حسب تقسيم الحنفية، والظاهر حسب تقسيم الجمهور، وهو محل نظر كسابقه، ولبيان ذلك بشكل جلي سأجعل الكلام في هذا المبحث في مطلبين: الأول: في المراد بقطعية النص في القاعدة، على فرض أن المراد بالنص في القاعدة هو النص القطعي،، والثاني: في بيان المراد بالنص الذي لا اجتهاد معه في القاعدة وشواهد ذلك.

المطلب الأول

المراد بقطعية النص في القاعدة

سبق أن قطعية النص لها معنيان: أحدهما:ألا يكون في ثبوته، ولا في دلالته أدنى احتمال، وهو اتجاه الأصوليين المتكلمين.[٢].والثاني: ما فيه احتمال، لكنه احتمال لم يقم عليه دليل معتبر، وهو اتجاه جمهور علماء الحنفية، ومن وافقهم.

ومبدئياً لو قلنا:إن المرد بالنص في القاعدة هو النص القطعي، ثبوتاً ودلالة فقط، فلا يمكن تفسير هذه القطعية بالمعنى الأول؛ لأنه خارج من رحم طريقة المتكلمين، وهو أبعد ما يكون عن الممارسة الفقهية العملية لهذه القاعدة،فهوم مفهوم نظري بحت، وقد صرح الأصوليون أنفسهم بأن النص بهذا المعنى عزيز الوجود في الوحيين،يقول حجة الإسلام الغزالي رحمه الله-:" ذهب الأصوليون إلى أنه لا يوجد على مذاق هذا الحد في نصوص الكتاب والسنة إلا ألفاظ معدودة."[٣]،وأفاد إمام الحرمين- رحمه الله-أن المقصود بمصطلح النصوص هو:الاستقلال بإفادة المعاني،على قطعٍ، مع انحسامِ جهاتِ التأويلاتِ،وانقطاعِ مسالكِ الاحتمالاتِ".ثم نصَّ على أن حصول ذلك بوضع الصيغ، رداً إلى اللغة بعيد جداً،وإنما يحصل كثيراً بالقرائن الحالية،والمقالية.[٤].بل هناك من أنكر وجود النصوص الشرعية بهذا المعنى الأصولي أصلاً[٥] بما في ذلك النص الخاص.[٦]، حتى ذهب

---

[١] المصدر السابق نفسه ٢١، وكذا شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص ١٤٧

[٢] ومن ذلك قول إمام الحرمين "وقواطع السمع نص الكتاب أو نص السنة المتواتر" أ.هـ ينظر: البرهان في أصول الفقه٢ /١٢

[٣] كقوله تعالى: {قل هو الله أحد} يراجع: المنخول في أصول الفقه ص ٢٤٢

[٤] البرهان في أصول الفقه ١٥١/١

[٥] حكي هذا عن أبي محمد بن اللبان الأصفهاني، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي٢٠٦/٢

[٦] لأن الخاص وإن كان لا يحتمل إلا معنى واحداً إلا أنه مازال فيه احتمال للمجاز، وإن كان ضعيفاً، ليس بقوة احتمال وجود المخصص في العام ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٢/٢

بعض الأصوليين إلى أن الخاص لا يثبت به الحكم قطعاً[١] مما جعل القاضي أبو يعلى الحنبلي يقول:" وليس من شرط النص أن لا يحتمل إلا معنىً واحدًا؛ لأن هذا يعز وجوده."[٢].

وعليه فيتعين تفسير قطعية النصوص في القاعدة وفق ما قرره جمهور الأصوليين من الحنفية، وهي القطعية المبنية على عدم الاعتداد بالاحتمالات البعيدة الناشئة عن غير دليل، أو التي لم يقم عليها دليل، فيدخل فيه الظاهر وضعاً كما يدخل فيه الظاهر بالدليل، وهو المؤول على ماسبق، وهذا سائغ، مقبول،؛ فإن القاطع كما يطلق تارة على ما لا يحتمل النقيض، يطلق أيضاً على ما يجب امتثال موجبه قطعاً وإن تطرق إليه احتمال.[٣].

وسيأتي ما يؤكد على أن هذا التحديد لمفهوم قطعية النص في القاعدة لم يأت نتيجة موازنة بين آراء، أو أدلة، وإنما يأتى من منطلق الواقع الاجتهادي، واستعمال الفقهاء وممارستهم للقاعدة، فلو لم يفسر القطعي بهذا المعنى، وفسرناه بالمعنى الأخص سيتصادم حتماً مع هذا الواقع التراثي الفقهي،وهذا ما يأباه العقلاء.

المطلب الثاني

المراد بالنص في القاعدة، وشواهد ذلك

بعد التتبع والاستقراء لتطبيقات الفقهاء للقاعدة، مع ما سبق تقريره يتأكد لدى الباحث بما لايدع مجالاً للشك أن المراد بالنص الذي لا اجتهاد معه في القاعدة، هو: النص وفق مصطلح الفقهاء، وجمهور أصولي الحنفية، وليس وفق مصطلح جمهور الأصوليين المتكلمين، ويمكن تحديد معيار هذا النص من جهة الثبوت والدلالة على النحو التالي:

أما من جهة الثبوت: فهو النص القرآني، وكل خبر صحيح، رواه الثقة عن مثله مسنداً إلى رسول الله ﷺ أو تلقته الأمة بالقبول،أو كان العمل عليه،جيلاً بعد جيل، فهذا النص عند الفقهاء موجب صحة الحكم به بمنزلة المتواتر المقطوع بثبوته،فيجب العمل به في الأحكام على أنه حق،خاصة إذا كان جميع رواته متفقاً على عدالتهم،أو ممن ثبتت عدالتهم،بتعديل الأئمة المعتبرين،ولا يلتفت عندهم إلى الاحتمالات الموهومة، كاحتمال الكذب والنسيان،أوالغفلة والذهول.[٤]،ولا إلى اعتراض معترض في بعضهم،ممن لم يصح اعتراضه،أو اعترض بما لا يصح الاعتراض به،بدون دليل.[٥].

---

[١] عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي ص ١٤

[٢] العدة في أصول الفقه ١٣٨/١

[٣] شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٧

[٤] إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار: لمحمد بن نوح ب المعروف بالفُلَّاني ص ٦٣

[٥] النبذة الكافية لابن حزم ص ٣٤

وهناك الكثير من الشواهد الدالة على أن العلماء ما كانوا يشترطون التواتر في النص الذي يترك معه القياس الظني، والاجتهاد بالرأي ،وإنما كانوا يشترطون الصحة فقط، من ذلك قول القاضي"الاجتهاد في خبر الواحد في ثبوت صدق الراوي، فإذا ثبت صدقه من طريق يوجب الظن، وجب المصير إليه، ولم يبق موضع آخر يحتاج إلى اجتهاد فيه؛ ولأن طريق ثبوت صدقه في الظاهر أجل من طريق ثبوت العلة.[١] وقال الجصاص الحنفي "لا يجوز استعمال القياس في دفع النص،سواء كان النص ثابتاً بالكتاب والسنة المستفيضة،أو بأخبار الآحاد.[٢].وقال الباجي"أخبار الآحاد مقدمة على القياس والرأي."[٣].وقال البهوتي في كشاف القناع:"لم يجز أن ينقض من أحكام القاضي شيئاً، إلا ما يخالف نص كتاب الله تعالى،أو نص سنة،متواترة،أو آحاد.[٤].

فمنعوا الاجتهاد في مقابلة سنة الآحاد،ظنية الثبوت،ولم يشترطوا التواتر، وذكر الشاشي شروطاً لصحة القياس منها: أن لا يكون في مقابلة النص". ثم قال "ومثال القياس في مقابلة النص فيما حكي أن الحسن بن زياد سئل عن القهقهة في الصلاة فقال انتقضت الطهارة بها، فقال السائل لو قذف محصنة في الصلاة لا ينتقض به الوضوء،مع أن قذف المحصنة أعظم جناية فكيف ينتقض بالقهقهة وهي دونه". قال "فهذا قياس في مقابلة النص، وهو حديث الأعرابي الذي في عينه سوء."[٥] وحديث الأعرابي هذا خبر آحاد، ظني الثبوت.قال "وكذلك اذا قلنا جاز حج المرأة مع المحرم،فيجوز مع الأمينات،كان هذا قياساً بمقابلة النص،وهو قولهﷺ:(لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام ولياليها،إلا ومعها أبوه،أو زوجها،أو ذو رحم محرم منها)[٦]) وهو من أخبار الآحاد ظنية الثبوت أيضاً.

ولما احتج بعضهم –على أن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً من جهته–بأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة، فكيف ينشر الحرمة إلى الرجل؟ – أجيب بأنه قياس في مقابلة النص، فلا يلتفت إليه.[٧].والمراد بالنص هنا ماروي عن عائشة–رضي الله عنها–أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له فلما

---

[١] العدة في أصول الفقه ٨٩١/١

[٢] الفصول في الأصول ١٠٥/٤

[٣] المنتقى شرح الموطأ ٢٦٢/٤

[٤] كشاف القناع ٣٢٦/٦

[٥] حديث ضعيف: السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٨/١ برقم(٦٠٢) باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها.

[٦] قال ابن بطال متأولا "وفى قوله: (لا يحل لامرأة)، شاهد أنه إنما نهاها عن السفر الذي لا يلزمهن، ولهن استحلاله وتركه فمنعهن من الأسفار المختارة" شرح صحيح البخاري ٣/ ٨٠

[٧] شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٦٣

جاء رسول الله أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له."[١]، وهو من أخبار الآحاد ظنية الثبوت أيضاً.

وقد قاس بعض الفقهاء التيمم على الوضوء في اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين فَرُدَّ عليه: بأنه قياس في مقابلة النص، والمراد بالنص هنا هو قولهﷺ لعمر «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه."[٢] وهو من أخبار الآحاد كذلك. ونقل أكمل الدين البابرتي عن الإمام مالك رضي الله عنه: القول بجواز نكاح الأمة على الحرة، إذا رضيت الحرة؛ لأن المنع لحق الحرة، فإذا رضيت فقد أسقطت حقها، ثم قال "ولنا ما ذكره محمد بن الحسن في مبسوطه: بلغنا عن رسول الله أنه قال «لا تنكح الأمة على الحرة».[٣] وهو بإطلاقه حجة عليهما؛ لأن الرأي في مقابلة النص غير معتبر."[٤].

فهذه الأمثلة –وغيرها كثير– تدل دلالة واضحة على أن معيار النص النقلي في القاعدة من جهة الثبوت:الصحة ،وليس التواتر،كما يتوهمه البعض،وقد تواتر عن الإمام الشافعي –رضي الله عنه– أنه كان يقول:"إذا صَحَّ الحديث فهو مأخوذ به، لا يترك لقول غيره،أو إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو فاضربوا بقولي الحائط،واعملوا بحديث الضابط." فلم يقل إذا تواتر الحديث.[٥].

وقد صح ذلك عن غيره من الأئمة الكبار،كأبي حنيفة ومالك وأحمد.[٦] وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة:لا قولَ لأحدٍ مع رسول اللهﷺ إذا صح الخبر عنه.[٧]وفي التحصيل: أن هذا مسلك الصحابة –رضوان الله عليهم –"لا يلجأون للاجتهاد إلَّا بعد أن يستنفذوا الوسع في عدم وجود النص، سواء أكان من القرآن، أم من السنّة المطهرة بأقسامها الثلاثة."[٨]، وقال السرخسي"ترك القياس بالخبر الواحد في العمل به أمر مشهور في الصحابة، ومن بعدهم من السلف لا يمكن إنكاره."[٩].هذ ما يجب اعتباره في النص الذي لا اجتهاد في مقابله من جهة الثبوت.

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٥١/٩

[٢] صحيح البخاري برقم(٣٣٨)

[٣] السنن الكبرى للبيهقي ٣٠١/١٤ برقم (١٤١١٦) باب: لاتنكح أمة على حرة.

[٤] العناية شرح الهداية ٢٣٦/٣

[٥] شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٥٠، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للأمير الصنعاني ص ١٤٤

[٦] إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ص ٦٢

[٧] إعلام الموقعين ٤١/٤

[٨] .التحصيل من المحصول للسراج الأرموي ٩٢/١

[٩] أصول السرخسي ٣٣٩/١

أما من جهة الدلالة: فالواجب اعتباره هو مطلق الوضوح، فيدخل في مفهوم النص في القاعدة كل وحي منطوق به، واضح الدلالة في معنى من المعاني، وإن احتمل غيره، من جهة الوضع، أو العقل، ما دام هذا الاحتمال لم يقم عليه دليل، أو ناشيء عن غير دليل ؛ فيكون الظاهر، فما فوقه من قسم النص الصريح في هذا الاطلاق.[١]،لا يجوز تركه، وتنحيته بالقياس، أو الاجتهاد بالرأي.

ومن شواهد ذلك ما جاء في قواطع الأدلة "العموم نص،والقياس لايستعمل مع النص"[٢] فنفى الاجتهاد مع العمومات ، وهي من قبيل الظواهر،ويقول الإمام الغزالي–رحمه الله– أثناء حديثه عن ترتيب الأدلة "فإن لم يجد–يعني المجتهد– لفظًا نصًا،ولا ظاهرًا نظر إلى قياس النصوص.[٣] فأخَّر القياس عن الدلالة القطعية والظنية معاً، ولا أدلَّ على ذلك من قول الفقيه الكاساني الحنفي" ولو قضى–يعني القاضي– بالاجتهاد فيما فيه نص ظاهر يخالفه من الكتاب الكريم والسنة لم يجز قضاؤه" معللاً ذلك بأن القياس في مقابلة النص باطل" قال"سواء كان النص قطعياً،وهو النص المفسر من الكتاب الكريم،أو الخبر المشهور والمتواتر،والإجماع،أو ظاهراً،يوجب علم غالب الرأي، وأكثر الظن،من ظواهر الكتاب الكريم، والمتواتر، والمشهور، وخبر الواحد.[٤].بل وأفاد إمام الحرمين–رحمه الله– أن هذا هو مسلك الصحابة –رضوان الله عليهم– حيث يقول:"وقد أوضحنا بالنقل المتواتر عنهم أنهم كانوا يقدمون كل متعلق بنص وظاهر،ثم كانوا يشتورون وراء ذلك ،ويثبتون الأحكام على وجوه الرأي."[٥]،.فكان المراد بالنص في القاعدة هو ما عبروا عنه بقولهم " النص ما أفاد الحكم يقيناً،أو ظاهراً،وهو المنقول عن الإمام الشافعي،والإمام أحمد، وأكثر الفقهاء.[٦].

و الخلاصة: أن الرصد التراثي،والواقع الاجتهادي، والممارسة الفقهية للقاعدة كل ذلك يؤكد على أن ظواهر النصوص، أو ظنيها كقطعيها،لا يقدم عليها رأي، ولا ذوق، ولا معقول ،ولا عرف،ولا عادة ،ولا وجد، ولا إلهام ، ولا قياس، ولا مصلحة ولا سياسة،ولا مشورة،ولا تقليد،ولا تجربة،فلا سبيل إلى العمل بالرأي مع إمكان تحكيم النص الشرعي والعمل به على أي وجه من الوجوه المعتبرة "[٧]؛ لأن العمل بالرأي في هذه الحالة أو بالقياس أوبالمصلحة في مقابل الظاهر المتبادر يعني جواز تنحية

---

[١] .إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٩٠

[٢] قواطع الأدلة ١٩٠/١

[٣] .المستصفى من علم الأصول للغزالي ص ٣٧٤ وما بعدها.

[٤] بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٤/٧

[٥] البرهان في أصول الفقه ١٥/٢

[٦] .المسودة في اصول الفقه ص٥٧٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص١٨٧

[٧] أصول الشاشي ص٣٠٠

النص القرآني أوالنبوي ظني الدلالة بشكل كلي، وهو ما أكد الواقع الاجتهادي منذ زمن الصحابة على منعه وتحريمه من خلال هذه القاعدة،ولا فرق في تلك الدلالة الظاهرة –التي يجب التمسك بها، ويترك لها الرأي و الاجتهاد– بين أن يكون ظهورها بطريق الوضع اللغوي،أو العرفي، أو الشرع.[١] فمادام لم يرد ماينقلها عن تلك المعاني، فلا تترك لمجرد الاحتمالات التي لا يعضدها دليل.[٢] فالقاعدة صيغت في الأساس لحصر الاجتهاد في نطاق النص الشرعي،وتحريم تجاوزه بما يخالف جميع مدلولاته قوية الظهور، القطعية والظنية،على حد سواء، وليس لتحريم الاجتهاد بما يخالف دلالته القطعية فقط .

وقد كان لهذا المنهج الفقهي التراثي في تطبيق القاعدة الأثر البالغ في الحفاظ على النص الشرعي عن التعطيل والتبديل، بكافة مستوى مدلولات الواضحة،وغلق الباب غلقاً محكماً أمام أولئك الذين يعارضون الظنون وظواهر النصوص بآراء مخالفة لها بغية تعطيل جملة واسعة من الأحكام الشرعية التكليفية المستندة إلى ظواهر النصوص.[٣].

وقد ألمح الزركشي–رحمه الله– إلى مقصود الفقهاء في سلوكهم لهذا المنهج ،والذي يتلخص في ضرورة المحافظة على النص الشرعي الصحيح، وعدم التفكير خارجه، حتى لا يفتحوا الباب على مصراعيه فيتهافت الناس،العالمون والمتعالمون في طلب المصلحة، والعمل بأحكامها؛ فيهملوا النصوص، أو يتناسوها حين حكمهم بالمصلحة؛ فتعتلي المصلحة عندهم مرتبة النص.[٤].وهذا الكلام وإن جاء في سياق الحديث عن المصلحة المرسلة، وعدم جواز تقديمها على دلالات النص إلا أنه في حقيقة الأمر لا يختص بها ،بل يشمل كافة المصادر الأخرى غير النقليبة التي يؤدي الاجتهاد في الأخذ بها إلى ترك النص.والله أعلم.

---

[١] حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٧/٢

[٢] قاعدة اليقين لايزول بالشك: ص١٦٣، يعقوب ألبا حسين.

[٣] المنهج الدلالي الأصولي،وأثره في حفظ الشريعة ص٨٥٥ د/محمد إبراهيم التركي.

[٤] تشنيف المسامع ٢١/٣

المبحث السادس

ما يلحق بالنص القطعي، الذي لا اجتهاد في مقابله

لقد تتبعت كلام الأصوليون والفقهاء فاستنتجت من كلامهم أن أي حكم ثبت بطريق قطعي لا يجوز تجاوزه إلى غيره بالاجتهاد، عملاً بهذه القاعدة.

ونصوصهم صريحة في أن الطرق المؤدية إلى أحكام شرعية قطعية لا تنحصر في منطوق آية من القرآن،أو منطوق حديث صحيح على النحو الذي تقرر، وإنما يلحق بذلك كل طريق ينتهي بنا إلى الحكم بشكل قطعي، حتى وإن لم يكن ملفوظاً به، كما يقول الزركشي في "البحر المحيط."[١] مما يؤكد على أن مفهوم النص القطعي في القاعدة ينبغي أن يحدد بناءً على قطعية الحكم الثابت بأي طريق كان، وهذه المعيار في غاية الأهمية ،فبه تحفظ كليات الشريعة، وقواعدها،ومقاصدها، وهوية الأمة وثوابتها عن الاجتهادات العبثية، وبه تتسع دائرة النصية في أحكام الشريعة الإسلامية.

وبما أن الطرق المؤدية إلى أحكام قطعية كثيرة، ولا يتسع البحث لجميعها؛ فسأكتفي هنا بأهمها، وهي على النحو التالي:

الطريق الأول

ما فسره النبيﷺ من الألفظ المجملة

كل لفظ جاء مجملاً في الكتاب،وجاءت السنة الصحيحة برفع إجماله عن طريق تفسيره، وتحديده في معنى من معانيه المحتملة ،أو في هيئة وكيفية معينة فهو نص مفسَّر في هذ المعنى المعين، وفي هذه الكيفية المحددة، لا يحتمل التأويل في معنى غير ما فسره به رسول الله ﷺ بالقول، أو بالفعل،أو التقرير، كلفظ (الصلاة، والزكاة) في قوله تعالى:{وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتواْ الزَّكاةَ}[٢].فقدجاءت السنة الصحيحة ببيان صفة الصلاة،وعددها،وأحكامها،وأوقاتها،وأصناف الزكاة،ومقاديرها،وما يتصل بها،فظهر المقصود بما لا يبُقي مجالاً لتأويل تلك الألفاظ، أو الاجتهاد بحملها على معانٍ أخرى، أو كيفيات أخرى،أو الزيادة عليها،أوالنقصان منها؛ لأنها صارت من قطعيات الشريعة.[٣].وقد نقل الجصاص عن أبي الحسن الكرخي أنه كان يقول في اللفظ المحتمل لضروب من التأويل... إذا روى ذلك التأويل عن رسول اللهﷺ فجائز أن يقال:إن ذلك نص الكتاب لبيان النبيﷺ مراد الله تعالى فيه[٤].

---

[١] حيث يقول "يلتحق بالنص ما حذف من الكلام لدلالة الباقي على المحذوف، ولكن لا يشك في معناه، كقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر} (١٨٤: البقرة)." يراجع: البحر المحيط للزركشي ٢٠٨/٢

[٢] جزء الآية (١١٠) من سورة البقرة.

[٣] تيسير علم أصول الفقه ص ٢٩٨

[٤] الفصول في الأصول ٦١/١

ومن أمثلةً ذلك تفسيرهﷺ لقوله تعالى {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}[١].فقد وردت أحاديث صحيحة عنه ﷺ فسَّر فيها الظلم في هذه الآية بالشرك[٢]، فيكون لفظ الظلم في الآية نصًا في هذا المعنى، دون غيره من المعاني التي يحتملها اللفظ؛ لذلك عندما اجتهد الزمخشري في كشافه، وفسر الظلم بالمعصية ،وأبى تفسيره بالكفر– قال صاحب التفسير الوسيط "والذي نراه أنه مادام قد ورد عن الصادق المصدوق ﷺ في الحديث الصحيح أنه قد فسر الظلم في الآية بالشرك؛ فيجب أن نسلم به، وأن نعضَّ عليه بالنواجذ،واجتهاد الزمخشري هنا–لتأييد مذهبه– مجانب للصواب؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.[٣].وهذا الطريق واضح عند من يرى المجمل مع البيان نصاً قطعياً، وإن حصل البيان بخبر الواحد[٤]وهو رأي سائر الفقهاء،وجمهور من أوجب العمل بخبر الواحد.[٥].

الطريق الثاني
تفسير الصحابي لما أجمل من الألفاظ

تفسير الصحابي لمحتمل الدلالة، أو المجمل يجعل لفظ الآية أو الحديث الصحيح نصاً في ذلك المعنى الذي فسر به، لا يجوز تركه بالاجتهاد إلى معنى آخر من معاني النص، كما في الطريق السابق، بل يجب حمل اللفظ عليه، ويصير النص بالنسبة لماسوى ذلك من المعاني مهملاً فيها.جاء في المسودة:"أن تفسير الصحابي للفظ الذي رواه عن النبي ﷺ بما يوافق ظاهره يكون

---

[١] جزء الآية (٨٢) من سورة الأنعام.

[٢] .من ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} قال الصحابة: وأينا لم يظلم نفسه؟ فنزلت إن الشرك لظلم عظيم، وفي مسند الإمام أحمد، أنه –صلى الله عليه وسلم–قال: «إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} إنما هو الشرك» ، صحيح البخاري ١٥/١ برقم (٣٢) باب: ظلم دون ظلم، صحيح مسلم ١١٤/١ برقم(١٢٤) باب: صدق الإيمان وإخلاصه المسند ٦٨/٦ برقم (٣٥٨٩) مؤسسة الرسالة.

[٣] التفسير الوسيط للقرآن الكريم ١١٦/٥ أ.د محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر رحمه الله.

[٤] جاء في كشف الأسرارللب خاري٤٤/١:"أن المجمل إذا لحقه البيان بخبر الواحد يكون ذلك الحكم ثابتاً قطعاً، وإن كان خبر الواحد لا يوجب الحكم بنفسه قطعاً؛ لأن بعد البيان يضاف الحكم إلى المفسر؛ لكونه أقوى، لا إلى خبر الواحد، قال:" ألا ترى أن خبر الواحد وهو قوله إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك لما التحق بياناً بقوله تعالى، {وَأَقِيمُوا الصَّلاة} ثبتت فرضية القعدة الأخيرة أ.هـ

[٥] خالف في هذا أبو الحسين البصري في "المعتمد "والإمام الفخر الرازي في "المحصول كما سبق ويراجع: المعتمد من أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢٩٥/١، المحصول من علم الأصول للفخر الرازي ٣/ ١٥١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/ ٢٨٤٧ وما بعدها

تأكيداً له، ومانعاً من صرفه عن ظاهره وتأويله بدليل صارف."[١] وبهذا قال الإمام الشافعي وأصحابه ،والمالكية، والحنبلية،وأكثر الأصوليين، وأومأ إليه الإمام أحمد في رواية أبي طالب.[٢]، وهي طريقة أهل الحديث كالبخاري رضي الله عنه.[٣].

قال القاضي أبو يعلى" وإنما رجعنا إلى تفسير الصحابي في ذلك؛ لأن هذا اللفظ مما يفتقر إلى البيان، وهو أعرف به من غيره، لمشاهدته التنزيل؛ فوجب الرجوع إلى تفسيره، كما وجب الرجوع إلى تفسير النبي ﷺ للآية المحتملة."[٤]و يتأكد هذا إذا علم أنه صار إلى ذلك التأويل لنص جلي لا مساغ للاجتهاد في خلافه وتأويله، فإنه يلزم المصير إلى تأويله، كما لو صرح بالرواية عن النبي لذلك التأويل.[٥]، وقد نقل العلائي أنهم قالوا في تفسير الصحابي الآية فيما لا مجال للاجتهاد فيه: أنه يكون مسنداً إلى النبي، أو في حكم المسند؛ لأن الظاهر أنه لم يقل ذلك إلا عن توقيف[٦].ولكن هذا–أعني عدم قبول الاجتهاد مع تفسير الصحابي–ليس محل اتفاق، فقد نقلوا عن الكرخي من الحنفية أنه كان يقول: يجب العمل بظاهر الآية والخبر، ولا يرجع إلى تفسير الصحابي.[٧] ونسب ذلك إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.[٨].

الطريق الثالث

النصوص الواردة في المقدرات

نصوص القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، الواردة في المقدرات الشرعية،فإن دلالتها على ما دلت عليه من جهة الكمية قطعية ،لا تحتمل التأويل،فهي توقيفية،ومعنى توقيفية: أنه لا اجتهاد فيها بما يخالفها[٩] وهذا معنى قول الفقهاء "الرأي لا مدخل له في المقدرات."[١٠].فلا مجال للرأي والاجتهاد المؤدي إلى إلغاء، أو إلى زيادة، أو نقصان في أنصبة الزكاة ، والمواريث ،ولا في عدد الركعات، ولا في أيام الصوم الواجب ،ولا في عدد الشهداء في الرمي بالزنا واللعان، ولا في عدد الجلدات فيه،

---

[١] المسودة ص ١٢٩

[٢] العدة في أصول الفقه ٢/ ٥٨٨، شرح النووي لمسلم ١٨٣/١٣

[٣] شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٦٥

[٤] العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٥٨٨/٢

[٥] المعتمد لأبي الحسين البصري ١٧٥/٢

[٦] الفصول في الاصول ٣٦٤/٣، إجمال الإصابة ٧٤/١

[٧] العدة في أصول الفقه ٥٨٨/٢

[٨] المسودة ص١٢٩

[٩] أضواء البيان ٢٨٠/٨

[١٠] العناية شرح الهداية ٢٧٣/١٠

ولا في أي مقدار لعقوبة، أو كفارة مقدرة شرعاً؛لأن هذه المقادير بورود النص الصحيح الصريح بها صارت حقًا لله تعالى. قال الكرخي: "والدليل على أنه لا سبيل لنا إلى إثباتها من طريق القياس والرأي: أن هذه المقادير حق لله تعالى، ليس على جهة إيجاب الفصل بين قليل وكثير، وصغير وكبير، حتى يكون موكولاً إلى الاجتهاد والرأي..."[١].

وألحقوا بذلك ما جاء موقوفاً على الصحابي من المقادير؛إذا لم يخالفه أحد من الصحابة؛ لأن الصحابي في هذه الحالة لا يكون قد قال ذلك إلا توقيفا ًأي: مسموعاً من المعصوم ﷺ[٢] قال الكرخي،"فلما لم يكن لنا سبيل لإثبات هذه المقادير من طريق الاجتهاد ،ثم وجدنا الصحابي قد قطع بذلك وأثبته، دل ذلك من أمره:على أنه قاله توقيفاً؛ لأنه لا يجوز أن يظن بهم أنهم قالوه تخميناً وتظنناً، فوجب قبوله،واتباعه من حيث كان توقيفاً".[٣].وفي ضوء ذلك يتبين أن الاجتهاد في هذا القسم إن وجد فهو راجع إلى اختلافهم في كونه توقيفيًا من عدمه، أما ما اتفقوا على أنه توقيفي فإنه يستلزم الاتفاق على أنه لا اجتهاد في مقابله.والله أعلم.

الطريق الرابع

تضافر الأدلة والقرائن على حكم واحد

كما أن المحتمل قد تحتف به قرائن قاطعة تعين المراد منه تعييناً لا يقبل الاحتمال بوجه من الوجوه ،فكذلك الأدلة الظنية إذا تضافرت على معنى أو حكم واحد مشترك بينها، فقد تنتهي إلى قطعية ذلك الحكم قطعية لا تقبل الاحتمال بوجه من الوجوه،وحينئذٍ يصير هذا الحكم نصًا،لا يجوز الاجتهاد بما يقابله،فإن حصل كان هذا الاجتهاد باطلاً، والحكم الثابت به باطلاً؛ لأنه لا اجتهاد في مقابلة الحكم الثابت بطريق قطعي بالإجماع، وبهذا الطريق أفاد خبر التواتر العلم؛ فإن خبر كل واحد منهم على فرض عدالته مفيداً للظن، فإذا انضاف إليه آخر قوي الظن، وهكذا خبر آخر، وآخر،حتى يحصل بالجميع القطع، الذي لا يحتمل النقيض،فكان للاجتماع خاصية ليست للافتراق.[٤].

---

[١] نقله عنه أبو بكر الرازي في الفصول في الأصول ٣٦٥/٣

[٢] العناية شرح الهداية ١٩٧/٤

[٣] نقله عنه أبو بكر الرازي في الفصول في الأصول ٣٦٥/٣

[٤] الفروق ٢ للقرافي/ ٨٢

وكثير من الأحكام الشرعية القطعية، والقواعد الكلية،ربما كان الدليل الواحد القاطع فيها منتف، أو في غاية الندرة، وإنما دليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، أو أدلة منضاف بعضها إلى بعض، بحيث ينتظم من مجموعها حكم واحد، تجتمع عليه تلك الأدلة فيحصل القطع به.[١] وما زال العلماء يذكرون على المطلب الواحد عدة أدلة لهذا الغرض.[٢].

وهذا الطريق قد قرره كثير من العلماء منهم الإمام الفخر الرازي، والإمام الشاطبي، والشيخ القرافي، والعلامة ابن السبكي، وغيرهم.[٣].ولكن لا يخفى أن قطعية الحكم من هذا الطريق نسبية لا مطلقة، حيث يكون الحكم قطعياً بالنسبة لمن استقرأ الأدلة، ووقف على القرائن التي انتهت به إلى القطع، وليس قطعياً في حق غيره، ممن لم يتوفر له ذلك.والله أعلى وأعلم.

الطريق الخامس

ما ثبت بالإجماع

كلام العلماء صريح في أن الاجتهاد لا يسوغ مع الإجماع كما لايسوغ مع النص، ومن ذلك قول القاضي أبي يعلى "لا يسوغ الاجتهاد في المجمع عليه."[٤] وقال الجصاص في شرح مختصر الطحاوي "لا يصح الاجتهاد مع النص والاتفاق[٥].وفي الفصول له "كل مجتهد، فإنما جواز اجتهاده عند نفسه مضمن بعدم النص والإجماع، فإن اجتهد ثم وجد نصاً أو إجماعاً بخلافه ترك اجتهاده، وصار إلى موجب النص والإجماع.[٦]،وحكى الآمدي الاتفاق على أن الإجماع مقدم على الاجتهاد[٧].وقيد الشيرازي في "التبصرة" هذا الإجماع بكونه صحيحاً فقال" متى صح الإجماع صار مما لايسوغ فيه الاجتهاد، ووجب نقض الحكم على من حكم به بخلاف هذا الإجماع.[٨] وفي اللمع: أن من اجتهد فخالف هذا الإجماع، بعد العلم به فهو فاسق.[٩] .

---

[١] الفروق للقرافي٢ / ٨١

[٢] نفائس الأصول في شرح المحصول ٢٥٧٨/٦

[٣] التفسير الكبير للرازي ٢٢٣/١٣-٣٩٠/١٢، الموافقات للشاطبي٣٥/١، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣٨/١، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٦٤/٢

[٤] العدة في أصول الفقه ١١١٤/٤

[٥] شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٥٧٣

[٦] الفصول في الأصول ٣٤٦/٣ وفيه ٥٩/٤" نحن لانجيز الاجتهاد مع نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة " أ.هـ

[٧] إحكام الأحكام في أصول الأحكام ١٦٥/٣

[٨] التبصرة للشيرازي ص٣٨٠

[٩] اللمع في أصول الفقه ص ١٣٠

ولكن هل يختص هذا بالإجماع القطعي، أم يدخل فيه الظني أيضًا، كالسكوتي ونحوه؟ ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه مختص بالإجماع القطعي، أما الظني لا يخرج الواقعة عن أن تكون مجالاً للاجتهاد ، لأنه عبارة عن رأي جماعة من المجتهدين لا جميعهم بخلاف القطعي، فإنه لا اجتهاد معه.[١].

ويدل على ذلك ما جاء في (شرح منتهى الإيرادات) حيث يقول مصنفه :"أيُّ حكم خالف إجماعاً قطعياً فينقض؛لأن المجمع عليه ليس محلاً للاجتهاد،بخلاف الإجماع السكوتي."[٢].وقال الشيخ زكريا الأنصاري:الإجماع السكوتي لا ينافي الاجتهاد،إذ الإجماع السكوتي محل خلاف."[٣].وفي (كشاف القناع) ما حاصله:أن قضاء القاضي إذا خالف ما حكم به إجماعاً قطعياً فينقض حكمه؛ لعدم مصادفته شرطه؛لأن من شرط الاجتهاد عدم مخالفة النص،والإجماع ...ولا ينقض ما خالف إجماعاً ظنياً.[٤].فهذه النقول صريحة في تخصيص الإجماع الذي لا اجتهاد معه بالإجماع القطعي، وعلة ذلك عندهم: أن الإجماع القطعي هو الذي يقدم على الأدلة كلها دون الظني.[٥] فتقديمه على الاجتهاد من باب أولى؛ ولأن الإجماع القطعي هو الذي يدخل في مفهوم النص القطعي، الذي لا اجتهاد معه، أما الظني فهو داخل في مفهوم النص الظاهر[٦].

ويرى بعض العلماء: أنه لا اجتهاد مع الإجماع مطلقاً أي: قطعيه وظنيه، وهذا ما يفهم من كلام الشيخ المرداوي، حيث ذكر أن الإجماع النطقي المتواتر، والثابت بالآحاد، وكذا السكوتي المتواتر، والثابت بالآحاد، هذه الأنواع كلها مقدمة على الكتاب، وجميع أنواع السنة من متواترة وغيرها.[٧].فمقتضى هذا أن يكون الإجماع –قطعيه وظنيه–مقدمًا على الاجتهاد والقياس من باب أولى. وفي التقرير والتحبير: أن الإجماع الظني كالمنعقد بعد سبق خلاف مقدم على القياس، كالإجماع المنقول آحاداً بأن روى ثقة أن الصحابة أجمعوا على كذا، فإنه بمنزلة السنة المنقولة آحاداً يوجب العمل لا العلم، ويقدم على القياس عند أكثر العلماء.[٨].وفي موضع آخر أشار إلى

---

[١] علم أصول الفقة ص ٥٢

[٢] شرح منتهى الإيرادات للبهوتي ٥٠٨/٣

[٣] الغرر البهية في شرح ابهجة الوردية ٢/ ٤٣٢

[٤] كشاف القناع عن متن الاقناع ٣٢٦/٦

[٥] نشر البنود على مراقي السعود ٩٧/٢

[٦] جاء في تهذيب الفروق ١١٦/٢" المراد بالنص ما يقابل الظاه، ر فيدخل فيه الإجماع القطعي، وفي الظاهر الإجماع الظني" أ.هـ

[٧] التحبير شرح التحرير ٤١٢٣/٨

[٨] التقرير والتحبير ٣/ ١١٥

ما يفيد أن بعض الأصوليين يقدم الإجماع الظني على النص الظني.[١]، وهذا مقتضاه تقديم الإجماع الظني على الاجتهاد الظني من باب أولى.

والذي يراه الباحث هو وجوب النظر في الإجماع المدعى عند تطبيق هذه القاعدة، فإن كان من الإجماعات القطعية باتفاق، كالاجماع النطقي المتواتر، أو الواقع فيما هو معلوم من الدين بالضرورة فلا اجتهاد معه، ولا ينبغي أن يكون في هذا خلاف عند القائلين بأن إجماع الأمة حجة قطعية؛ لأن الإجماع القطعي كالنص القطعي، والنص القطعي تحرم مخالفته بالاجتهاد قطعاً.[٢].

أما إذا كان الإجماع المدعى من الإجماعات المختلف فيها، فالتحقيق يقتضي النظر فيما قاله الجصاص–عند كلامه في حكم فسخ قضاء القاضي إذا خالف فيه الإجماع – حيث نص على "أن منازل الإجماعات مختلفة كمنازل النصوص، يكون بعضها آكد من بعض، ويسوغ الاجتهاد في ترك بعضها، ولا يجوز في ترك بعض". قال " ألا ترى: أن النص المتفق على معناه ليس في لزوم حجته بمنزلة النص المختلف في معناه، وإن كان حجتهما جميعاً عندنا ثابتة، كذلك حكم الإجماعات، فليس يمتنع على هذا أن يفرق بين الإجماع الذي قد تقدمه اختلاف، وبين الإجماع الذي لم يسبقه خلاف... ويكون الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنه مختلف فيه أنه إجماع، أو ليس بإجماع، وهو خلاف مشهور بين الفقهاء والثاني: أنه إجماع، قد سبقه اختلاف،وقد سوغ أهل العصر المتقدم الاجتهاد فيه، وأباحوا فيه الاختلاف، فساغ الاجتهاد في منع انعقاد الإجماع بعدهم، والإجماع الذي يسوغ الاجتهاد في خلافه لا يفسخ به قضاء القاضي، ولا يكون بمنزلة إجماع أهل عصر لم يتقدمه خلاف، فيفسخ قضاء القاضي إذا قضى بخلافه؛ لأن هذا إجماع لا يسوغ الاجتهاد في رده، ولا نعلم أحداً من الفقهاء يخالف فيه، وإنما خالف فيه قوم – هم شذوذ عندنا – لا نعدهم خلافاً.[٣].

فمحصَّل الكلام: أنه لما كانت الإجماعات ليست على درجة واحدة، رأى البعض جواز أن يكون مذهب القاضي اعتقاد أنه إجماع صحيح، فيفسخ إذا قضى بخلافه.[٤] أما إذا كان مذهب القاضي أنه ليس إجماعًا، فلا يفسخ حكمه إذا قضى بخلافه.

وعليه فالمسلك الصحيح في اعتقادي: هو أن يُجعل موقفُ المجتهد مع الإجماع عند تطبيق القاعدة كموقف القاضي، فإن كان المجتهد يرى أن المسألة ليس فيها إجماع؛ لعدم تصحيحه

---

[١] جاء فيه ٣/٢٥"وكون الإجماع الظني كذلك أي يترجح على نص ظني ترددنا فيه " أ.هـ

[٢] صفة الفتوى لابن حمدان ص ٥٣

[٣] الفصول في الأصول ٣/٣٤٠

[٤] المصدر السابق نفسه ٣/٣٤٠

للإجماع المنقول فيها ،كأن يكون الإجماع المحكي إجماعاً سكوتياً- مثلاً- وهو لا يأخذ به أصلاً، ويراه من المرجحات فقط، أو يأخذ به لكنه عنده ظني، تجوز مخالفته إلى ما هو أقوى منه، من نص أو مصلحة – فله أن يجتهد مع وجود هذا الإجماع، ويقدم عليه القياس، أو المصلحة الراجحة ،كما يقدم عليه خبر الواحد،وليس من حق الغير أن يعترض عليه، أو يفرض عليه دليلاً وهو لا يعتقده دليلاً.

أما من يراه إجماعاً قطعياً، أوصحيحاً ظنياً، لا تجوز مخالفته، فالواجب أن يلتزمه، ولا يتجاوزه إلى اجتهاد يخالفه، أياً كان مبنى هذا الاجتهاد، وإلا وقع في إثم المخالفة للنص عن عمد، وفي كلام الشيخ ابن السبكي ما يدل على توقف صحة الاجتهاد على موقف المجتهد من الإجماع المحكي، وذلك في قوله "من يقول اتفاق الأكثر إجماع، ولا عبرة بالمخالف إذا ندر، فاللائق بمذهبه أن يرد به الخبر، وأما عندنا فلا."[١].

الطريق السادس

القياس الجلي

مما يدخل في معنى النص القطعي، ويلحق به في دلالته، بحيث يكون الحكم الثابت به حكماً قطعياً، لا يجوز الاجتهاد في مقابله – القياس الجلي، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة،- أي ثبتت بنص أو إجماع – أو مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.[٢].وأفاد الآمدي أن العلة الجامعة في القياس إذا كانت ثابتة بالتأثير أي بنص أو إجماع جاز تخصيص العموم به وإلا فلا".

وقد علل ذلك: بأن العلة المؤثرة نازلة منزلة النص الخاص[٣]، فكان هذا الضرب هو أقرب وجوه القياس إلى النصوص قطعية الدلالة لدخول فروعه في الثابت بالنصوص[٤] وذلك لأن المعنى الذي يجمع بين الأصل والفرع فيه قد علم قطعاً، بطريق قطعي، لا يحتمل التأويل[٥]

وتسميته بالقياس الجلي قد حكاه ابن برهان عن الإمام الشافعي، وهو عنده قياس في أقصى غايات الوضوح والجلاء، بل في درجة القطع، بحيث لا يجوز أن يرد الشرع بخلافة ؛ لأنه في معنى النص لزوال الاحتمال عنه[٦]

---

[١] الإبهاج في شرح المنهاج ٣٢٦/٢

[٢] الإحكام في أصول الأحكام ٤/٣ وأيضاً ٢٠٣/٤

[٣]: الإحكام ٣٣٧/٢، وفي البحر المحيط: يجوز التخصيص بالجلي قطعاً يراجع: البحر المحيط ٤٩٥/٤

[٤] الحاوي الكبير للماوردي ١٤٥/١٦

[٥] الفروق للقرافي ٢/ ١٢٨

[٦] المسودة ص ٣٤٧

ويسمى أيضًا بالقياس في معنى الأصل، كما يسمى بدلاله التنبيه، وفحوى الخطاب، ومفهوم الموافقه الأولوي،[١]. واشتهرت تسميته عند الحنفية بدلالة النص، وهي عندهم بمنزلة النص القطعي يثبت بها ما يثبت بالنصوص القطعية[٢]، ويعرفونها بأنها: ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً[٣]".

وقد صرح غير واحد من الأصوليين بأن الحكم الثابت بالقياس الجلي حكم قطعي، لايجوز خلافه"[٤]. بل صرح القاضي أبو يعلى في العدة بـ " أن كل قياس ثبتت علته نصاً، وتحققت طريقة تفضي إلى القطع في تعيين العلة، فما هذا سبيله فهو يؤدي التمسك به إلى العلم والقطع، وتخرج المسألة من حيز الاجتهاد.[٥]

ولما كان الحكم الثابت عن طريق القياس الجلي، أو دلالة النص، يعد ثابتاً بالنص القطعي الذي تحرم مخالفته، قال الفقهاء: ينقض قضاء القاضي إذا خالف القياس الجلي ،كما ينقض بمخالفته الإجماع، أو النص، أو القواعد[٦]، قال ابن السبكي" إنما نقضه بالدليل القاطع على تقديم النص، والإجماع، والقياس الجلي ،على الاجتهاد[٧].

فاستفدنا من كل ماسبق: أن القياس الجلي طريق قطعي الدلالة، فيكون الحكم الثابت به حكماً قطعياً، لا اجتهاد في مقابله باتفاق، سواء سميناه مفهوم موافقة، كما عند جمهور الأصوليين، أو دلالة نص، كما عند الحنفية، فالخلاف خلاف تسمية فقط[٨] لذا قال القرافي: ينقض الاجتهاد المخالف للقياس الجلي في جميع المذاهب[٩]. والله أعلى وأعلم.

---

[١] الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١/ ٣٦٧، المسودة ص ٣٤٦، التقرير والتحبير ٣/ ٢٢٢، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨٨٧

[٢] وهذا واضح في قول الشاشي " الواجب على المجتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله بصريح النص أو دلالته ...فانه لا سبيل الى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص" أ.هـ ينظر: أصول الشاشي ص٣٠٠

[٣] أصول الشاشي ص١٠٤ وما بعدها، فتح القدير للكمال ٤/ ٣٢١، كشف الأسرار للبخاري ١/ ٧٤، رد المحتار على الدر المختار ١/ ١١٠، الالمختار البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٢٨

[٤] شرح مختصر الروضة ٣/ ١٢٤، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٢٥

[٥] التلخيص في أصول الفقه ٣/٢٩٠

[٦] شرح تنقيح الفصول ص٢٠٥-٤٤١، الفروق ٤/٣٩.إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك ١/١٥٠

[٧] الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٤٠٦

[٨] نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣١٥

[٩] الذخيرة للقرافي ١٠/١٣٩

المبحث الخامس

شرط النص الذي لا اجتهاد في مقابله

في ضوء ما تقدم نستخلص أن للنص الذي لا اجتهاد في مقابله شروطاً، تتلخص فيما يلي: –

الشرط الأول: أن يكون النص –مع كونه واضح الدلالة –صحيحاً، سواء ثبتت صحته بالتواتر، أو بنقل الثقة أو الثقات، وإن لم يتواتر، أو تلقته الأمة بالقبول، أو كان عليه العمل، أو له شواهد يقوي بعضها بعضاً، فإذا كان النص متروك العمل به جاز الاجتهاد واستعمال القياس بما يخالفه، والنص يترك العمل به في صورتين: –

الصورة الأولى: أن يكون ضعيفاً ضعفاً لايصلح معه الاحتجاج به في نظر المستدل، أو بالاتفاق، كخبر مجهول الحال ظاهراً وباطناً فإنه مردود إجماعاً لانتفاء تحقق العدالة وظنها[١].ففي هذه الحالة لا يقال (لا اجتهاد مع هذا النص)؛ لأن وجود هذا النص حينئذٍ وعدمه سواء، فيأخذ صورة الاجتهاد عند عدم النص؛ لذا قال أكمل الدين البابرتي في أحد المواضع من كتابه (شرح العناية):"لا يقال هذا تعليل في مقابل النص؛ لأنا نقول هذا الحديث شاذ جداً، فلا يعتمد على مثله."[٢].

وقلت: في نظر المستدل؛ لأن ضعف الخبر عند بعض المجتهدين لا يستلزم ضعفه عند غيره، بل استدلال غيره به دليل على قوته عنده.[٣] وحينئذٍ يجوز لمن لم يصح عنده الحديث الاجتهاد بما يخالفه، وأن يقدم القياس عليه.

الصورة الثانية: أن يكون النص منسوخًا، فإذا ثبت كونه منسوخاً بطريق صحيح جاز الاجتهاد في مقابله، خاصة إذا كان نسخه بدون بدل؛ لأن نسحه بدون بدل يعني أنه لا يوجد نص في الواقعة.

الشرط الثاني: أن يكون النص بالشروط السابقة سالماً عن المعارض ، فإن عارضه نص آخرمساوٍ وتساقطا فالاجتهاد بالرأي حينئذٍ،أوبالقياس يصلح حجة في مقابلته قطعاً؛ألا ترى إلى ما تقرر في أصول الفقه من أن الدليلين إذا تعارضا وتساقطا يصار من الكتاب إلى السنة،ومن السنة إلى القياس، وقول الصحابي إن أمكن ذلك، ولو كان القياس لا يصلح فيه حجة في مقابلة النص الذي ترك العمل به لما صح المصير إلى ذلك.[٤] قال البدر العيني "إنما يكون القياس في مقابلة النص فاسداً إذا كان ذلك النص سالماً عن المعارض."[٥] والواقع الاجتهادي يؤكد ذلك.[٦]

---

[١] جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي

[٢] العناية شرح الهداية ١٩/٣

[٣] أجاز البعض العمل بالضعيف بشروط. ينظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ص٢٠٠

[٤] فتح القدير ٣٣٠/١٠

[٥] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣٤/٦

[٦] العناية شرح الهداية ١٣٨/٢

وعلة ذلك: أن الاجتهاد في هذه الحالة لا يكون في حقيقة الأمر اجتهاداً في مقابلة النص؛ لأن كل واحد من النصين قد سقط في مقابلة النص الآخر، وصارت المسالة بدون نص، فيكون اجتهاداً فيما لانص فيه، وهو جائز.[١].

الشرط الثالث: إذا لم يكن في المسألة نص من الوحيين، وكان فيها إجماع محكي فاشترط البعض أن يكون إجماعاً صحيحاً قطعياً باتفاق بأن يكون مستوفياً لجميع الشروط، ولم يشترط ذلك البعض، ومنع الاجتهاد في مقابل الإجماع مطلقاً، أي سواء كان الإحماع المحكي قطعياً أو ظنياً.

الشرط الرابع: وهو فيما إذا كان النص خبر آحاد، وخالف القياس، فقد اشترط البعض لتقديمه على الاجتهاد القياسي أن يكون راويه فقيهًا، فإن كان غير فقيه قدم عليه القياس،هو مذهب عيسى بن أبان، وتابعه أكثر المتأخرين.وحجتهم: أن خبر الواحد متى خالف القياس، وكان راويه فقيهًا لم يتهم، بل يعلم أنه ما نقل نصًا يخالف القياس إلا عن معرفة صحيحة بالخبر، وهذا لأنه عالم بالرأى وطريقه؛ فلا يظن به ترك القياس إلا بنص محكم.[٢].

والصحيح: عدم اشتراط هذا الشرط لتقديم الخبر على القياس، بل يقبل خبر كل عدل ضابط، فقيهاً كان أو غير فقيه، ويقدم على الرأي والقياس، والمصلحة، إذا لم يكن مخالفاً للكتاب، والسنة المشهورة، وبه صرح الإمام الشافعي، فقال: لا يحل القياس والخبر موجود."[٣] وهو ما عليه أكثر العلماء[٤]. والله أعلم.

---

[١] العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي ٩٥/٢

[٢] قواطع الأدلة للسمعاني ٣٦٣/١

[٣] الرسالة ص ٥٩٨

[٤] كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٨٣، قواطع الأدلة للسمعاني٣٥٨/١، البحر المحيط للزركشي /٢١٢

خلاصة البحث، مع أهم النتائج.

بعد هذه الدراسة المتواضعة حول "المراد بالنص في قاعدة لا اجتهاد مع النص" يمكن تلخيص ما أسفرت عنه من نتائج، في الآتي: –

أولاً: أن قاعدة (لا اجتهاد مع النص) قد وردت في كتب التراث بصيغ شتى، وهي مجمع عليها من لدن الصاحابه رضوان الله عليهم، ومعناها: تحريمُ أيةِ اجتهاداتٍ، أو تعليلاتٍ، أو آراءٍ، تأتي بأحكامٍ مخالفةٍ لما دل عليه النص أو الإجماع ،ومتى حصل ذلك كانت هذه الاجتهادات،وهذا الأقيسة والتعليلات فاسدة، ملغاة، وما صدر عنها من أحكام فقهية أوقضائية مرفوض، ومنقوض قطعاً.

ثانياً: أن ما ورد عن بعض الصحابة،، والأئمة المجتهدبن من بعدهم من أقيسة، واجتهادات خالفت النصوص، فيجب الاعتذار لهم بما سبق في صلب البحث ،وكذا ما يرد عنهم من تقديم القياس على خبر الواحد،فإن السنة الثابتة مقدمة على القياس بلا خلاف.

ثالثاً: أن الاجتهاد المنهي عنه في القاعدة ما ينتج حكماً مغايراً لما يقتضيه النص في جميع مدلولاته، أما الاجتهاد عند عدم النص، أو في فهمه عند وجوده بتأويله بدليل معتبر، أوالاجتهاد في تعليله، أو في تحقيق مناطه، وتنزيله، فهو جائز بالاتفاق، وفيه الأجر، أو الأجران.

رابعاً: أن معيار النص الذي لا اجتهاد في مقابله في القاعدة: هو الصحة من جهة الثبوت والوضوح من جهة الدلالة، سواء كان الوضوح على جهة القطع، أو على جهة الظن، وليس المراد بالقطع هنا: هو القطع الذي لا احتمال معه أصلاً،فقط، وإنما يدخل فيه أيضًا: القطعي الذي معه احتمال، ناشيء عن غير دليل.

خامساً: أن المعنى الذي دون الظاهر، أو خلاف الظاهر، وهو المعنى المرجوح، إذا تعضد بالدليل المعتبر، فإنه يصير ظاهراً، ويدخل في مفهوم النص في القاعدة.

سادساً: أن ما فسره النبي من الألفاظ المجملة يعد نصاً قطعياً في المعنى الذي فُسِّر به هذا المجمل، لا اجتهاد معه، وكذا ما فسره الصحابي على الصحيح.

سابعاً: يلحق بمفهوم النص القطعي كل حكم ثبت بطريق قطعي، كالثابت بتضافر الأدلة، والثابت بالإجماع، والقياس الجلي، والقرائن المقالية، والحالية، كما يلحق به أحكام القواعد الكلية، فكل قاعدة تعدُّ نصاً قطعياً، لا تجوز مخالفتها والخروج عنها بأي طريق من طرق الاجتهاد.

ثامناً: يشترط في النص الذي لا اجتهاد معه عدة شروط، منها: أن يكون صحيحاً، واضح الدلالة، سالماً عن المعارض المساوي، ولايشترط لتقديم خبر الآحاد على القياس أن يكون روايه فقيهًا.

هذا ما يسر الله – تعالى– به، فإن يك صوابًا فمن الله تعالى، وإن يك غير ذلك فمني ، ومن الشيطان،وفي الختام أصلي على مسك الختام ، وسيد الأنام ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللهم اجعله خالًصًا لوجهك الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربَّ العالمين

فهرس المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية ط: ١٤١٦هـ -١٩٩٥
- إجابة السائل شرح بغية الآمل: للأمير الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) مؤسسة الرسالة، ط: أولى، ١٩٨٦م
- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦هـ)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت ط: ١ ١٤٠٧هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، الناشر: السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي (ت: ٦٣هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.
- اختلاف الحديث: للإمام الشافعي رضي الله عنه (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- الاختيار لتعليل المختار: مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت:٦٨٣هـ)، ط، الحلبي، وصورتها دار الكتب العلمية، تاريخ النشر ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧ م
- إدرار الشروق على أنواء البروق: ابن الشاط، مطبوع مع الفروق، الناشر: عالم الكتب، بدون تاريخ
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: القسطلاني(ت:٩٢٣هـ)، ط: الأميرية، ط: السابعة السابعة،١٣٢٣هـ ١٣٢٣ هـ
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار الكتاب العربي ط١-١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: الأمير الصنعاني، الدار السلفية، الكويت، ط الأولى، ١٤٠٥هـ
- الاستذكار: ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١-١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- الاشباه والنظائر: ابن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
- الأشباه والنظائر: تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م
- أصول السرخسي: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.
- أصول الشاشي: أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي(ت:٣٤٤هـ). دار الكتاب العربي
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان: ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م

- إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١–١٤١١هـ –١٩٩١م
- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار: محمد بن نوح المعروف بالفُلَّاني المصري، (ت ١٢١٨هـ) الناشر: دار المعرفة –بيروت
- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١–١٤١٤هـ –١٩٩٤م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود: خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ) الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط: الأولى، ١٤٢ هـ –٢٠٠٦ م
- بذل النظر في الأصول: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ) الناشر: مكتبة التراث – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢ م
- تاج العروس من جواهر القاموس: المرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) الناشر: دار الهداية.
- تأويل مختلف الحديث: ابن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) الناشر: المكتب الاسلامي، مؤسسة الإشراق، ط: الثانية ١٤١٩هـ –١٩٩٩م
- التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، دمشق ط ١٤٠٣هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) الناشر: مكتبة الرشد –السعودية / الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م
- تعليقات شيخ الإسلام الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع: ط: دار الكتب العلمية، ط: ثانية ٢٠٠٦م–١٤٢٧هـ
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم أ.د محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط: الأولى.
- التفسيره الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (ات: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣–١٤٢٠ هـ.
- التقريب والإرشاد: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ –١٩٩٨ م

- التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد ب محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة: ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد -السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م
- التلخيص في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية -بيروت
- التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب
- تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي -مصر (١٣٥١ هـ -١٩٣٢ م
- يسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م
- جماع العلم: الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الأثار، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
- حاشية البناني(ا ت:١١٩٨هـ) على شرح المحلى على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ط:٢-٢٠٠٦م
- حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)
- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢
- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمدالشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م
- ذخيرة العقبي: محمد بن علي الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر الطبعة: الأولى.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

- الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م
- روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
- سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا،بيروت، عدد الأجزاء: ٤
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧
- السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م
- سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجان (ت: ٢٢٧هـ)، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م
- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبه القاهرة ط ٢ ٢٠٠٥م ١٤٢٦هـ
- شرح أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م
- شرح البخاري: ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م
- شرح التلقين للمازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م
- شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعو بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون تاريخ
- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

- شرح السير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخس(ت:٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات.
- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ -١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم -دمشق / سورياالطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ -١٩٨
- شرح الكوكب المنير: ابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ -١٩٩٧ م
- شرح النووي لمسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
- شرح منتهى الإيرادا: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه) دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي -بيروت
- صفة الفتوى: أحمد بن حمدان الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧
- الصواعق المرسلة: ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥٠هـ)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ
- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ابن الفراء(ت: ٤٥٨هـ)، بدون ناشر، الطبعة: الثانية١٤١٠هـ -١٩٩٠م
- علم أصول الفقة: الشيخ عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»
- عمدة الحواشي، شرح أصول الشاشي: المولى فيض الحسن الكنكوهي، بهامش أصول الشاشي، ط: دار الكتب العلمية، ط:١٤٢٨،٢هـ-٢٠٠٧م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- غاية الوصول في شرح لب الأصول: الشيخ زكريا الأنصاري: (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: الشيخ زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة –بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير: كمال الدين المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الفروق: أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الفصول في الأصول: أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م
- قاعدة لا اجتهاد في مورد النص دراسة وتقويماً: عبد الرقيب صالح الشامي، بحث محكم منشور في العدد(٨٧) من سنة ٢٠١٨م من مجلة العلوم والآداب، تصدرها كلية الآداب، جامعة المنيا.
- قواطع الأدلة: أبو المظفر السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م
- الكاشف عن المحصول في علم الأصول: محمد بن محمود الأصفهاني(ت:٦٥٣هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأول ى١٤١٩هـ–١٩٩٨م.
- كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ –١٩٩٣م
- المحصول من علم الأصول للفخر الرازي
- المحلى بالآثار: ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢

- المختصر في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، جامعة الملك عبد العزيز -مكة المكرمة.
- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة -مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط١ . ١٤١٧ هـ
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.
- المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٥ م،
- المسودة في أصول الفقه: آل تيمية دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء:
- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المجلس العلمي-الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
- المطلق والمقيد: حمد بن حمدي الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢هـ/٢٠٠٣م
- معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد، المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ -١٩٣٢ م
- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١
- المعتمد في أصول الفقه لابي الحسين البصري: أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٢
- المنتقى شرح الموطأ للباجي: أبو الوليد الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ، مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
- المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الفكر المعاصر-بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

- موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان
- ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤ م
- النبذة الكافية: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥
- نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ)
- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م
- نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م
- نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت:٧١٥هـ)، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م
- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي.
- المنهج الدلالي الأصولي ، وأثره في حفظ الشريعة. د.محمد إبراهيم التركي،ط: آفاق المعرفة ، ط: أولى٢٠٢١م.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ٣٣١
المقدمة..... ٣٣١
المبحث الأول " التمهيد " ٣٣٥
المطلب الأول..... ٣٣٥
في صيغ القاعدة ٣٣٥
المطلب الثاني ٣٣٧
أدلة القاعدة (لا اجتهاد في مقابل النص)..... ٣٣٧
المبحث الثانـــي..... ٣٤٢
الاجتهاد المنهي عنه في القاعدة، وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب..... ٣٤٢
المطلب الأول..... ٣٤٢
تعريف الاجتهاد لغة، واصطلاحاً..... ٣٤٢
المطلب الثاني..... ٣٤٣
الاجتهاد المنهي عنه في القاعدة، وحكمه..... ٣٤٣
المطلب الثالث ٣٤٥
حكم الاجتهاد المنهي عنه..... ٣٤٥
المبحث الثالـث..... ٣٤٦
التعريف بالنص لغة، وإطلاقاته في كتب التراث، وفيه أربعة مطالب ٣٤٦
المطلب الأول..... ٣٤٦
التعريف بالنص في اللغة ٣٤٦
المطلب الثاني..... ٣٤٦
إطلاقات النص في كتب التراث..... ٣٤٦
المطلب الثالث ٣٤٨
في بيان أن لفظ النص لا يختص إطلاقه بالخطاب الواحد، ولا بما هو لفظ فقط. ٣٤٨
المبحث الرابـع..... ٣٥٠
مقارنة بين مصطلح النص عند أصولي الحنفية، والمتكلمين، وعندالفقهاء ٣٥٠
المطلب الأول..... ٣٥٠
مصطلح النص عند أصولي الحنفية..... ٣٥٠

المطلب الثاني..... ٣٥٢
مصطلح النص عندأصولي المتكلمين ٣٥٢
المطلب الثالث ٣٥٤
مصطلح النص عند الفقهاء ٣٥٤
المبحث الخامس..... ٣٥٦
المراد بالنص وقطعيته في القاعدة، وشواهد ذلك..... ٣٥٦
المطلب الأول..... ٣٥٧
المراد بقطعية النص في القاعدة..... ٣٥٧
المطلب الثاني..... ٣٥٨
المراد بالنص في القاعدة، وشواهد ذلك..... ٣٥٨
المبحث السادس..... ٣٦٣
ما يلحق بالنص القطعي، الذي لا اجتهاد في مقابله..... ٣٦٣
المبحث الخامس..... ٣٧٢
شرط النص الذي لا اجتهاد في مقابله..... ٣٧٢
خلاصة البحث مع أهم النتائج. ٣٧٤
فهرس المراجع..... ٣٧٥